الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المديرية الفرعية لتنظيم البحث والتوثيق

نصوص تنظيمية تتضمن إنشاء مراكز البحث العلمي التابعة لقطاعات وزارية أخرى.

أفريل 2019

الفهرس:

المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.....(ص2-ص11)

المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.....(ص12-ص27)

المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954...(ص28-ص36)

المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.....(ص37-ص56)

المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.....(ص57-ص68)

المركز الوطني للبحث في علم الأثار.....(ص69-ص77)

مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.....(ص78-ص91)

المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.....(ص92-ص108)

المعهد الوطني للأبحاث الغابية.....(ص109-ص117)

المعهد الوطني للبحث في التربية.....(ص118-ص128)

المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

- مرسوم رقم 85-71 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985، يتضمن انشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.
- مرسوم رقم 86-212 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13 ابريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-504 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.
- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو 2010، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل.

مرسوم رقم 85 ـ 71 مؤرخ في 22 رجب عـام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يتضمـن انشـاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقـرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافـق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنـة 1984 والمتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيـات وزير التعمير والبنـاء والاسكان وصـلاحيات نائب الـوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو اختصاص قطاعي مشترك يسمى «المـركز الوطني للبحث المطبق في هندسـة مقاومة الزلازل» ويدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يقوم المركز في اطـار توجيهات وأهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني، وبالاشتراك مع الهيئات المعنية الاخرى، بكـل أعمـال الدراسات والابحـاث المتعلقة بتخفيض خطر الزلازل في ميدان البناء،

وبهذه الصفة يكلف خصوصا بما يأتي :

ـ تطوير معايير البناء المضاد للزلازل في البناء،

ـ وضع المعطيات الضرورية لتبني المشروع الخاص بالزلازل في ميـدان التعمير والتهيئـة العمرانية والحماية المدنية، تحت تصرف السلطة الوصية أو أي سلطة معنية أخرى،

ـ استعمال التقنيات الملائمة لدراسة معمقة لتاريخ الزلازل الكبرى،

ـ اقامة شبكات المحطات الخاصة بتسجيـل الهزات والزلازل الضعيفة والقويـة واستغلالها ومراقبتها وتحليل نتائجها،

ـ القيـام بدراسات على مستـوى التراب الوطني، في الطبقات الارضية للجهات المعرضة للزلازل،

ـ القيام بدراسـات عن قابلية الاماكن المخصصة لاشغـال كبرى أو استراتيجيـة، للتزلزل،

ـ دراسة مقاومة المنجـزات غير العاديـة للزلازل،

ـ توجيه الدراسات الخاصة بحساسية النسيج العمراني الموجود في مناطق الزلازل ووضـع نموذج تقديري للخسائر،

ـ تجربة مختلف المواد والهياكل ذات الاستعمال العادى بتفجيرها وذلك فى اطار مهماته أو لحساب هيئات تطلب ذلك،

ـ جمع المعلومات المرتبطة بهدفه ومعالجتها وحفظها قصد المشاركة فى انشاء بنك للمعطيات،

ـ العمل على نشر المعلومات المحصل عليها من التجربة، لاسيما بتنظيم مؤتمرات وملتقيات ونشر دراسات عن الابحاث التى أجريت،

ـ اكتتاب الاتفاقيات والعقود الخاصة بالابحاث والدراسات فى اطار التشريع الجارى به العمل وذلك لانجاز الاشغال وتقديم الخدمات وضبط تقنيات المواد والعتاد الملائم لذلك،

ـ اقامة كل العلاقات المفيدة مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية لها نفس الهدف.

يعلم المركز، فى اطار ادائه مهمته، محافظة البحث العلمى والتقنى أو كل هيئات معنية، بالدراسات والاشغال ومشاريع البحث المرتبطة بهدفه.

يشارك عند الاقتضاء وبالاتصال مع السلطات المعنية فى حدود القواعد العلمية لتخفيض خطر الزلزال وفى أشغال البحث المتعلقة بتقنولوجية المواد وطرق البناء الجديد بالنسبة لمناطق الزلازل، وضبط منشورات وخرائط للزلزال.

المادة 4 : يتكون مجلس توجيه المركز زيادة على أعضائه، بعنوان أهم القطاعات المنتجة والمستعملة وطبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه من :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،
ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
ـ ممثل محافظ البحث العلمى والتقنى.

المادة 5 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ومراقبته، ويكون مقره فى ولاية البليدة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 212 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاومة الزلازل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاولة الزلازل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 205 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 206 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى جنوب البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 207 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى غرب البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 208 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى شرق البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 209 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى الشلف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 210 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 الذى يجعل المخبر الوطنى للاشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 211 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة الرى التقنية.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 3 : زيادة على ذلك، تحدد فى اطار الجهاز الوطنى للرقابة لاجل تنظيمها، لجنة تقنية دائمة لدى المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاومة الزلازل قصد مساعدته، يحدد انشاؤها وتنظيمها وعملها بالطرق التنظيمية.

وبهذه الصفة يشارك المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاولة الزلازل فى اعداد قواعد البناء ومقاييسه التقنية».

المادة 2 : تزود الدولة الهيئة عند الحاجة، قصد أداء مهمتها الجديدة، فى اطار التنظيم المعمول به، وطبقا لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 205 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى تعود اليها لتحقيق هدفها الشامل، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المهمة الجديدة وعملها.

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 4 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983، يضم مجلس توجيه المركز، زيادة على أعضائه، ممثلى أهم القطاعات الانتجاية أو المستخدمة الآتى ذكرهم :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،
ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
ـ ممثل وزير الاشغال العمومية،
ـ ممثل وزير النقل،
ـ ممثل المحافظة السامية للبحث».

المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 85 ـ 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 5 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته.

يكون مقر المركز فى ولاية تيبازة».

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 504 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 1985والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير السّكن والعمران،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء المؤسسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادّة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة السّكن والعمران،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادّة الأولى :* تنشأ مؤسّسة عموميّة ذات طابع علمي وتكنولوجي واختصاص قطاعي تسمّى "المركز الوطني للبحث المطبّق في هندسة مقاومة الزلازل"، تخضع لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المركز"."

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 3 :* زيادة على المهامّ المنصوص عليها في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ، يُكلّف المركز بإعداد وإنجاز البرامج الوطنيّة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التابعة لميدان اختصاصه، لا سيّما في هندسة مقاومة الزلازل والخطرالجيولوجي والتهيئة والسّكن والعمران".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 4 :* يتشكّل مجلس إدارة المركز من الممثلين المعيّنين أدناه :

– ممثل عن السلطة الوصيّة، رئيسا،

– ممثل عن وزير الدّفاع الوطني،

– ممثل عن وزير الداخليّة والجماعات المحلّية،

– ممثل عن وزير الماليّة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالبحث العلمي،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالنّقل،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل الهيئة الوطنيّة – المدير الدائم للبحث العلمي،

– مدير المركز،

– مديرا (2) وحدتي البحث التابعتين له،

– رئيس المجلس العلمي للمركز،

– ممثلان (2) ينتخبهما مستخدمو باحثي المركز،

– ممثل واحد (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المركز،

– شخصية (1) تعينها السلطة الوصيّة، يكون نشاطها ذا علاقة بميداني بحث المركز ونشاطه.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير السّكن والعمران لمدة أربع (4) سنوات".

المادّة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، مادّة 4 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 4 مكرّر :* يتكوّن المجلس العلمي للمركز من ستة عشر (16) عضوا يختارون طبقا للمادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير السّكن والعمران لمدّة أربع (4) سنوات".

المادّة 6 : تعدّل أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 5 :* يوضع المركز تحت وصاية وزير السّكن والعمران ويكون مقرّه في مدينة الجزائر".

المادّة 7 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم كما هي واردة في المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 8 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

إن الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير السّكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العموميّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المدعو في صلب النص "المركز".

المادّة 2 : ينظّم المركز في دوائر إدارية وتقنية وأقسام بحث.

تتكون الدوائر الإدارية والتقنية من :

– دائرة الإدارة والماليّة،

– الدائرة التقنية.

المادّة 3 : تكلّف دائرة الإدارة والماليّة بما يأتي :

– إعداد ووضع حيّز التّنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد مخططات سنوية ومتعدّدة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

– إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

– مسك المحاسبة العامّة للمركز،

– ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

– ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

– ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

– مسك دفاتر الجرد للمركز،

– ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

المادّة 4 : تتشكّل دائرة الإدارة والماليّة من المصالح الآتية :

– مصلحة الموارد البشرية،

– مصلحة الماليّة والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامّة.

المادّة 5 : تكلّف الدائرة التقنية بما يأتي :

– ترقية المعلومة العلمية والتقنية في ميدان تدخل المركز واقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين،

– اقتراح ووضع حيّز التّنفيذ إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه وفي كل مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

– وضع نظام ملائم للتوثيق والحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،

– تنظيم دورات تكوينية متخصصة وتحسين المستوى في مجالات تخصص المركز،

– اقتراح كل إجراء لإدماج المنشورات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،

– ضمان تسيير وصيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث التابعة للمركز،

المادّة 6 : تتشكّل الدائرة التقنية من المصالح الآتية :

– مصلحة الإعلام الآلي،

– مصلحة التكوين والتوثيق وتثمين نتائج البحث،

– مصلحة سير وصيانة التجهيزات العلمية.

المادّة 7 : تتكوّن أقسام البحث من :

– قسم البحث "الاحتمال الزلزالي"،

– قسم البحث "التمنطق الزلزالي"،

– قسم البحث "هندسة مقاومة الزلازل"،

– قسم البحث "التقليص من الخطر الزلزالي والتنظيم التقني".

المادّة 8 : يكلّف قسم البحث "الاحتمال الزلزالي" بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

– السيسمولوجية الهندسية،

– السيسموتكتونية،

– النيوتكتونية وجيولوجية الدهر الرابع،

– الزلزالية القديمة،

– السيسمولوجية العددية والنموذجية في الاحتمال الزلزالي.

المادّة 9 : يكلّف قسم البحث "التمنطق الزلزالي" بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

– الجيوفيزيائية،

– ديناميكية التربة،

– آثار المواقع،

– ديناميكية نظم التربة – الهياكل.

المادّة 10 : يكلّف قسم البحث في هندسة مقاومة الزلازل بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

– قابلية الانثلام والتصرف الاستاتيكي والديناميكي لهياكل العمارات،

– قابلية انثلام المنشآت الفنية،

– قابلية انثلام المنشآت والمنشآت المائية الكبرى،

– المنشآت المعدنية،

– المواد ومناهج البناء.

المادّة 11 : يكلّف قسم البحث "التقليص من الخطر الزلزالي والتنظيم التقني" بالقيام بأشغال البحث حول :

– قابلية الانثلام والخطر الزلزالي للأنسجة العمرانية،

– الشبكات الحيوية والتجهيزات،

– التقليص من الخطر الزلزالي والتخطيط في المناطق الزلزالية،

– التنظيم التقني للبناء،

– ضبط معايير مواد البناء والمنتجات والتشكيلات البنائية.

المادّة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير السكن والعمران
نور الدين موسى

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

- مرسوم رقم 82-319 مؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.
- مرسوم رقم 87-234 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-443 مؤرخ في 5 شوال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء وشروط الالتحاق بالمناصب العليا

Ǵǩ ηǖƛƙqǩŧ

وزارة الاسكـان والتعميـر

مرسوم رقم 82 ـ 319 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن جعل المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحـــاث المتكاملة للبناء.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

ـ وبناء على الدستـــور، لا سيما المـادتان III ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى ميثـــاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس ســنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذه لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 202 المؤرخ فى 13 شوال عام 1298 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : يسند للمعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء اسم جديد هو «المركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء».

المادة 2 : يعد المركز المعين بهذه الصفة مؤسسة اشتراكية وطنية ذا تطابع اقتصادى، وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، دون المساس بالاحكام الممكن اتخاذها فيما بعد بشأن المؤسسات المماثلة.

يعد المركز تاجرا فى علاقاته مع الغير، ويخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مباشرة جميع الاعمال المتكاملة للدراسات والبحث التطبيقى والانجاز قصد تسهيل تهيئة وسائل السياسة الوطنية فى مجال الاسكان والبناء.

وعلى هذا الاساس، يكلف المركز بما يأتى :

ـ ينجز جميع الاشغال العلمية والتقنية التى لها صلة بضبط التقنيات وتطويرها والتحكم فيها من أجل تنمية نتائج جهاز الانتاج الخاصة بالقطاعات المقصودة، فى اطار التهيئة والاسكان والانجازات الجماعية، قصد تحقيق سكن مطابق للشروط الحديثة المادية والاجتماعية والثقافية ،

ـ يتصور ويعد المقاييس والاعمال الكبرى النموذجية قصد تطوير نظم البناء وتسهيل تكيف التقنولوجيات بقدر أوسع ،

ـ يدرس ويتصور فهرسا للاعمال الكبرى النموذجية والحلول النموذجية ،

ـ يدرس، فيما يخصه، ويبحث ويضبط المكونات والمواد والاعتدة والاعمال الكبرى الموحدة ويعمل على تكييفها مع السياق الاقتصادى والاجتماعى.

ـ يجمع ويدرس جميع المعلومات التقنية الاقتصادية المتعلقة بمختلف المكونات والمواد المستعملة فى البناء، قصد انشاء «بطاقة تقنية» ،

ـ يقوم بالتجارب المرتبطة بأشغال البحث فى اطار هدفه أو لحساب الهيئات التى تلتمس منه ذلك ،

ـ يدلى بآرائه التقنية فيما يخص جميع الدراسات أو المقاييس المتعلقة بالتنمية التقنولوجية للمواد والاعتدة وأساليب البناء، مع مراعاة اختصاصات المؤسسات أو الهيئات المعنية ،

ـ يشارك فى دراسات تهيئة المجال القضائى وماله من تأثيرات على الاسكان والبناء، وذلك مع المؤسسات والهيئات المعنية.

يعلم المركز الهيئة الوطنية للبحث العلمى بجميع الاعمال والمشاريع المرتبطة بالبحث التقنى، وذلك فى اطار القيام بمهامه.

المادة 4 : ويمكن للمركز، فى نطاق انجاز مهمته، أن يقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية، والمنقولة والعقارية والمالية، التى تتصل بأعماله، والتى من شأنها أن تسهل تصوره فى حدود صلاحياته وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنه، فضلا عن ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفه، من أجل انجاز الاشغال المسندة اليه من طرف الدولة والجماعات المحلية أو أية هيئة يهمها الامر.

يساعد المركز عند الاقتضاء، فى هذا الاطار وطبقا لهدفه، الهيئات الوطنية أو الاجنبية التى لها نفس الغرض، كما يستطيع أن يشركها فى أعماله الخاصة.

المادة 5 : توضع باسم المركز شهادات الاختراع والرسوم والنماذج المتولدة عن أعماله، وذلك تتويجا لنشاطه ودون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية الواردة فى هذا المجال.

المادة 6 : يكون مقر المركز فى سويدانية (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 7 : يخضع هيكل المركز وتسييره وادارته، ووحداته ان وجدت، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يتمتع المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هيئات المركز ووحداته هى :

ـ مجلس العمال ،
ـ اللجان الدائمة ،
ـ مجلس المديرية ،
ـ المدير العام للمركز ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تتولى هيئات المركز تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى يتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفه الاجتماعى.

تؤسس الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 11 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس سلطاته طبقا

للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : يساهم المركز فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المركز

المادة 13 : تخضع ممتلكات المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية ويحدد رأسماله الاساسى بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : تعديل لرأسمال المركز الاساسى بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمركز

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى للمركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : ترفع الحسابات التقديرية للمركز ووحداته، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته، فى الآجال التى يحددها التنظيم، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته، وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للتنمية.

الباب السادس
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يكون حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدور هذا النص.

ويقدم نص التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمركز فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يرفع الى وزير الاسكان والتعمير للمصادقة عليه.

المادة 20 : لايمكن حل المركز وتصفيته وآيلولة أمواله الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 21 : يلغى المرسوم رقم 78 ـ 202 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 234 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنه 1987 يعدل المرسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكامله للبناء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة

1986 المعدل للمرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على رأي المحافظ السامي للبحث،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يسير المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء الذي هو موضوع المرسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا، بموجب أحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية.

المادة 2 : تتمثل مهمة المركز في هذا المضمار، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، في مباشرة جميع الاعمال المتكاملة للدراسات والبحث التطبيقي والانجاز، قصد تسهيل تهيئة وسائل السياسة الوطنية في مجال السكن والبناء وذلك في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الاساس يكلف المركز بما يأتي :

ـ انجاز جميع الاشغال العلمية والتقنية التي لها صلة بضبط وتطوير المواد والمنتوجات والعتاد وأساليب البناء من أجل تنمية نتائج جهاز الانتاج الخاصة بقطاعات السكن والبناء،

ـ القيام بالتجارب والخبرات المرتبطة بهدفه أو لحساب الهيئات التي تلتمس منه ذلك،

ـ الادلاء بالآراء التقنية فيما يخص الاقتراحات المتعلقة بالتنمية التكنولوجية المرتبطة بهدفه ويطرح العتاد والمواد وأساليب البناء على السلطة المكلفة بالسكن والبناء، لاعتمادها أو المصادقة عليها، وذلك مع مراعاة اختصاصات المؤسسات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 4 : يكون مقر المركز في السويدانية (ولاية تيبازة)، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 5 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء بالاضافة الى الممثلين المنصوص عليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه من :

ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

ـ ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

ـ ممثل وزير التعليم العالي،

ـ ممثل المحافظ السامي للبحث.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 443 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 82–319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبرسنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدّراسات والأبحاث المتعلّقة بالبناء مركزا وطنيا للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير السّكن والعمران،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدّراسات والأبحاث المتعلّقة بالبناء مركزا وطنيا للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيّات إنشاء المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل ،لا سيّما المادّة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيّات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد أخذ رأي اللّجنة القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة السّكن والعمران،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم رقم 82–319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 82–319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : المركز الوطني للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء الّذي يدعى في صلب النص "المركز" مؤسّسة عموميّة ذات طابع علمي وتكنولوجي ذي اختصاص قطاعي، يخضع لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 82–319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : زيادة على المهام المنصوص عليها في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يُكلّف المركز بإعداد البرامج الوطنيّة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة لميدان اختصاصه وإنجازها، لا سيّما فيما يخصّ ضبط وتطوير الموادّ والمنتوجات والأدوات والطرق في ميدان السّكن والعمران".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 82–319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 5 : يتشكّل مجلس إدارة المركز من الممثلين المبيّنين فيما يأتي :

– ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالبحث العلمي،

– ممثل عن وزير الماليّة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالصّناعة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالتربية الوطنيّة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالطاقة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة،

– ممثل عن الهيئة الوطنيّة، المدير الدائم للبحث العلمي،

– شخصية، تعيّنها السلطة الوصية، يكون نشاطها له علاقة بميدان بحث المركز،

– مدير المركز،

– مديري وحدتي (2) البحث التابعتين له،

– رئيس المجلس العلمي للمركز،

– ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون الباحثون في المركز،

– ممثل واحد (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المركز.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير السّكن والعمران لمدّة أربع (4) سنوات".

المادّة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم رقم 82–319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، مادّة 5 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 5 مكرّر : يتكوّن المجلس العلمي للمركز من اثني عشر (12) عضوا يختارون طبقا للمادّة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير السّكن والعمران، لمدّة أربع (4) سنوات".

المادّة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم كما هي مبيّنة في المرسوم رقم 82–319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 82–319 المؤرخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 10 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينَظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث.

المادة 3 : تتمثل الأقسام التقنية وعددها اثنان (2) في :

– قسم التجارب والقياسات،

– قسم التثمين والإعلام العلمي والتقني.

المادة 4 : يكلف قسم التجارب والقياسات بما يأتي :

– دراسة التشكيل والتصويغ ابتداء من الحصى المزود به،

– تجارب على مكونات الخرسانة والملاط (طازجة أومصلدة)،

– تجارب على المواد والمنتوجات وغيرها (حجر، تربة / تكسية الأرضيات، المساكة)،

– تجارب ساكنة ودورية وحرارية (النار) والزحف على عناصر الهياكل ذات المقاييس المصغرة أو الحقيقية،

– تجارب تحديد المميزات الميكانيكية للفولاذ،

– تجارب مراقبة نوعية المواد،

– تجارب تحديد الناقلية الحرارية على مختلف المواد،

– تجارب تحديد الخصائص الحرارية للحواجز،

– تجارب تحديد معامل الامتصاص الصوتي لمختلف المواد والمكونات،

– قياس مستوى الضجيج المنزلي والجوي،

– إعداد اتفاقات التجارب،

– مساعدة فرق البحث في الحصول على المعطيات والقياسات.

المادة 5 : ينظم قسم التجارب والقياسات في ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة التجارب وأداء الخدمات،

– مصلحة الآليات،

– مصلحة الصيانة.

المادة 6 : يكلف قسم التثمين والإعلام العلمي والتقني بما يأتي :

– تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجالات تخصص المركز،

– ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز،

– وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،

– اقتراح كل تدبير لإدماج النشرات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،

– اقتراح وتنفيذ تدابير تحفيزية لترقية وتثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

– تسيير وصيانة الشبكات المعلوماتية والأجهزة المعلوماتية للمركز،

– القيام باقتناء وتطوير البرامج المعلوماتية،

– القيام باقتناء تجهيزات الإعلام الآلي،

– ضمان تكوين المستخدمين في مجال الإعلام الآلي.

المادة 7 : ينظم قسم التثمين والإعلام العلمي والتقني في أربع (4) مصالح :

– مصلحة التثمين والتكوين،

– مصلحة الإعلام واليقظة التكنولوجية،

– مصلحة الإعلام الآلي،

– مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 8 : يقوم الأمين العام بتنسيق نشاطات المصالح الإدارية الآتية :

– مصلحة المستخدمين،

– مصلحة الوسائل العامة،

– مصلحة المالية والمحاسبة.

المادة 9 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية، وتنفيذها،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد ومسك دليل الكفاءات الوطنية في مجالات تدخل المركز،

– السهر على التسيير الجيّد للأملاك المنقولة والعقارية التابعة للمركز وصيانتها،

– التسيير الإداري للباحثين المشاركين والمدعوين،

– تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،

– إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين التابعين للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،

– إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

– مسك محاسبة المركز،

– ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير،

– مسك سجلات الجرد،

– ضمان الحفاظ على أرشيف المركز وصيانته.

المادة 10 : أقسام البحث وعددها أربعة (4) وهي :

– قسم البحث في الهياكل،

– قسم البحث في المواد،

– قسم البحث في الجيوتقنية،

– قسم البحث في فيزياء البنايات والمحيط.

المادة 11 : يكلف قسم البحث في الهياكل بتأدية أشغال بحث ودراسات حول :

– ثبات وسلوك الهياكل الخاضعة لمختلف التأثيرات الطبيعية،

– الأمن من الحرائق في الهياكل،

– ديمومة وحماية الهياكل،

– حالة مرض البنايات،

– إعادة تأهيل المنشآت.

المادة 12 : يكلف قسم البحث في المواد بتأدية أشغال بحث ودراسات حول :

– مواد البناء والسبائك،

– المواد والمكونات،

– فيزياء وكيمياء المواد،

– ديناميكية المواد،

– الأشغال الثانوية.

المادة 13 : يكلف قسم البحث في فيزياء البنايات والمحيط بتأدية أشغال بحث ودراسات حول :

– حرارية البناء،

– صوتيات البناء،

– النظم الطاقوية،

– التهوية،

– المحيط والسكن.

المادة 14 : يكلف قسم البحث في الجيوتقنية بتأدية أشغال بحث ودراسات حول :

– الأخطار الجيوتقنية،

– التربة وأسس البناء،

– الأوساط ذات التأثير السلبي،

– التفاعل بين الأرض والهياكل.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خلفة

وزير السكن والعمران والمدينة

عبد المجيد تبون

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 82–319 المؤرخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء في الصنف أ، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء وشروط الالتحاق بها، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء	المدير	أ	1	م	1200	–	مرسوم
	المدير المساعد	أ	1	مَ	720	– أستاذ بحث قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – أستاذ محاضر قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	قرار من الوزير
	الأمين العام	أ	1	مَ	720	– متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	مدير قسم البحث	أ	1	م – 1	432	– أستاذ بحث قسم "ب"، على الأقل، مرسم. – أستاذ محاضر قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	قرار من الوزير
	رئيس قسم تقني	أ	1	م – 1	432	– ملحق بالبحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس بحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس دولة لدعم البحث، أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء (تابع)	رئيس مصلحة إدارية للمركز	أ	1	م – 1	432	– متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المركز
	رئيس مصلحة للقسم التقني	أ	1	م – 2	259	– ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – مهندس بحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي أو متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المركز
	مسؤول فرقة بحث	أ	1	م – 2	259	– ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	مقرر من مدير المركز

المادة 4 : يبقى الموظفون الشاغلون للمناصب العليا في المركز المطابقة للمناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، قبل تاريخ صدور هذا القرار، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، يستفيدون من الزيادة الاستدلالية المحددة في هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خلفة

وزير السكن والعمران والمدينة

عبد المجيد تبون

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

- مرسوم تنفيذي رقم 94-42 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-373 مؤرخ في 3 رمضان عام 1424 الموافق 29 أكتوبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994و المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1435 الموافق 24 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 42 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ

في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم، ويشار إليه في صلب النص " المركز ".

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالمجاهدين ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 3 : يتكفل المركز، زيادة على المهام العامة المبينة في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بما يأتي :

- إجراء الدراسات والبحث المتعلقة بالحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 وترقيتها،

- جمع المعطيات والوثائق والمواد المتعلقة بموضوعه ومعالجتها،

- المشاركة في نشر المعارف المتعلقة بميدان اختصاصه،

- اقتراح تدابير من شأنها إثراء برامج التعليم المتعلقة بالحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

- تنظيم الندوات والملتقيات الوطنية والدولية والمشاركة فيها.

المادة 4 : يتكون مجلس التوجيه من ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة والواردة في المادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه ومن الممثلين الآتين :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل السلطة المكلفة بالثقافة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994.

رضا مالك

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 373 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1424الموافق 29 أكتوبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 94–42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزيرالمجاهدين،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002،

– وبمقتضى القانون رقم 99–07 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدّد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمّن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لاسيّما المادّة 42 منه،

– وبعد الاطّلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة المجاهدين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 94–42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، وفقا لأحكام المادّة 42 من المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 94–42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادّة الأولى : ينشأ مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، ويدعى في صلب النص "المركز".

يعدّ المركز مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي وله صبغة قطاعية ويخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 94–42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 3 : يكلّف المركز زيادة عن المهام المحدّدة في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، بإعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتعلقة بميدان اختصاصه، لاسيّما في مجال المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 94–42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 4 : يتشكّل مجلس إدارة المركز من الممثلين المذكورين أدناه :

– ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالدفاع الوطني،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالاتّصال والثقافة،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

– ممثل عن الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– المدير العام للمركز الوطني للدراسات التاريخية أو ممثله،

– ممثل الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي،

– مدير المؤسسة،

– مديري وحدات البحث الثلاث (3) التابعة للمؤسسة،

– رئيس المجلس العلمي للمؤسسة،

– ممثلان (2) ينتخبهما مستخدمو البحث في المؤسسة،

– ممثل واحد ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المؤسسة،

– شخصيتان تمثلان قطاعات النشاطات التي لها صلة بميادين البحث للمؤسسة، معينتان نظرا لكفاءاتهما.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير المجاهدين".

المادّة 5 : يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 94–42 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه بمادّة 4 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 4 مكرّر : يتشكّل المجلس العلمي للمركز من ستة عشر (16) عضوا يتمّ اختيارهم وفقا لأحكام المادّة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز بقرار من وزير المجاهدين لمدّة أربع (4) سنوات".

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1424الموافق 29 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1435 الموافق 24 سبتمبر سنة 2014، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المجاهدين،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95–24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : ينظّم المركز، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث.

المادة 3 : الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2) هما :

– قسم متابعة نشاطات البحث العلمي والدراسات في تاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

– قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يكلف قسم متابعة نشاطات البحث العلمي والدراسات في تاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، بما يأتي :

– ترقية المعلومة العلمية والتقنية في ميادين تدخل المركز واقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل وصول المستعملين لها،

– وضع نظام ملائم لحفظ الأرشيف العلمي والتاريخي للمركز،

– متابعة مشاريع البحث المنجزة من قبل أقسام بحث المركز ومرافقتها،

– إعداد بطاقية الكفاءات الوطنية في مجالات تدخل المركز ومسكها وتحيينها،

– ضمان نشر منشورات المركز وتوزيعها،

– اقتراح كل تدبير لإدراج المنشورات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،

– ضمان إنجاز كل الدعائم السمعية البصرية والمعلوماتية والإلكترونية وتسييرها وحفظها،

– العمل على وضع قواعد المعطيات العلمية،

– حفظ البيانات ورقمنة الكتب والأطروحات المتعلقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،

– إعداد الاستبيانات وتقارير التحقيقات العلمية حول المسائل المرتبطة بنشاط المركز واستغلالها.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة الإعلام والوثائق العلمية والتقنية،

– مصلحة قواعد المعطيات والسمعي البصري،

– مصلحة متابعة مشاريع البحث.

المادة 5 : يكلّف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث، بما يأتي :

– المبادرة بعمليات التعاون العلمي الوطني والدولي في ميادين نشاطات بحث المركز،

– دراسة ووضع إجراءات تشجع على تثمين نتائج البحث العلمي في مجال نشاطات المركز،

– المساهمة في ترقية ونشر الأعمال العلمية والتقنية ونتائج البحث،

– تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية والدولية في ميادين نشاطات بحث المركز،

– ضمان نشر الإعلام العلمي ومتابعته،

– ضمان التكفل بنشر المجلات والمؤلفات ونتائج التظاهرات العلمية التي يقوم بها المركز و متابعتها.

وينظم في ثلاث (3) مصالح هي :

– مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،

– مصلحة تثمين نتائج البحث،

– مصلحة التظاهرات العلمية.

المادة 6 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

– إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمركز وتنفيذه،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وتنفيذها،

– إعداد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز المركز وضمان تنفيذه،

– مسك محاسبة المركز،

– ضمان تزويد هياكل المركز بالوسائل لسيره،

– ضمان متابعة القضايا المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمركز،

– ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

– مسك دفاتر الجرد الخاصة بالمركز،

– ضمان المحافظة على أرشيف المركز وحفظه.

وتضمّ المصالح الإدارية ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة المستخدمين والتكوين،

– مصلحة الميزانية والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : أقسام البحث وعددها أربعة (4) هي :

– قسم البحث في المقاومة الشعبية،

– قسم البحث في الحركة الوطنية،

– قسم البحث في العمل العسكري لثورة التحرير الوطني،

– قسم البحث في العمل السياسي لثورة التحرير الوطني.

المادة 9 : يكلف قسم البحث في المقاومة الشعبية بالقيام بالدراسات وأشغال البحث، لا سيما في :

– الانتفاضات والمقاومات الشعبية في القرن التاسع عشر (19) الميلادي،

– دور المقاومات الشعبية في صدّ العدوان الفرنسي،

– السياسة الاستعمارية في مواجهة المقاومات الشعبية،

– مصادرة الأراضي كمحور صراع إبّان الاحتلال الفرنسي للجزائر.

المادة 10 : يكلف قسم البحث في الحركة الوطنية بالقيام بالدراسات وأشغال البحث، لا سيما في :

– منطلقات وأسس الحركة الوطنية،

– المشاريع الاستعمارية في بداية القرن العشرين (20)،

– التنظيمات السياسية وبرامجها ونشاطاتها بين الحربين العالميتين،

– إعادة بناء الأحزاب السياسية بعد سنة 1945.

المادة 11 : يكلّف قسم البحث في العمل العسكري لثورة التحرير الوطني بالقيام بالدراسات وأشغال البحث، لا سيما في :

– نشأة وتطور جيش التحرير الوطني،

– الاستراتيجية العسكرية لثورة التحرير الوطني،

– مخططات العدوّ وأساليبه للقضاء على الثورة وتصدّي جيش التحرير الوطني لها،

– القواعد الخلفية لثورة التحرير الوطني.

المادة 12 : يكلّف قسم البحث في العمل السياسي لثورة التحرير الوطني بالقيام بالدراسات وأشغال البحث، لا سيما في :

– نشأة جبهة التحرير الوطني،

– مؤسسات جبهة التحرير الوطني وتطورها،

– التنظيمات السياسية والتعبئة الشعبية أثناء ثورة التحرير الوطني،

– المخططات السياسية الفرنسية ومواجهتها.

المادة 13 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 20 مايو سنة 2010 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1435 الموافق 24 سبتمبر سنة 2014.

وزير المجاهدين
الطيب زيتوني

وزير المالية
محمد جلاب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مباركي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-259 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-128 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 259 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 -01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 115 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

التسمية - المقر- المهام

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات " ويدعى في صلب النص " المركز "

ويخضع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولهذا القانون الأساسي.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3 : يكون مقر المركز في بواسماعيل (ولاية تيبازة).

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4 : يتولى المركز، في اطار المخطط الوطني للتنمية في قطاع الصيد البحري، المهام الآتية :

- القيام بالدراسات الضرورية لتقويم موارد الصيد البحري والقدرات الوطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات،

- القيام بأعمال نموذجية ترتبط بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك والمزارب وغيرها من مؤسسات التربية والصيد البحري،

- دراسة أساليب وعمليات تحسين الانتاج الوطني في مجال الصيد البحري والتحكم في ذلك،

- اقتراح كيفيات تحديد مناطق الصيد البحري على السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

- القيام بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالصيد البحري وتربية المائيات والمتعلقة بتنظيم ظروف الحياة والعمل في القطاع وتطويرذلك،

- المبادرة ببرامج التعميم والقيام بها، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، للمساهمة في تنمية قطاع الصيد البحري،

- تحديد تقنيات الصيد البحري ذات التكيف الأوفر وتجربة معدات الصيد البحري،

- متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحري وتجربتها ومراقبتها مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية،

- تحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات،

- مسك الاحصائيات اللازمة للمعرفة العقلانية لقطاع الصيد البحري وتخطيطه واستغلال ذلك،

- نشر الدراسات التي تنجزها مصالحه وجمع الوثائق المرتبطة بقطاع الصيد البحري وتصنيفها وحفظها،

- إقامة بنك للمعطيات الملائمة والمرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات،

كما يتولى المهام الآتية :

* يبادر ببرامج البحث قصد تحديد درجة تلوث المياه العذبة ومياه البحر، بالتعاون مع الهيئات المؤهلة قانونا لهذا الغرض،

* يطور برامج تعميم تقنيات الصيد البحري وتربية المائيات وتقنولوجياته ويقوم بها قصد تنمية القطاع وذلك بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

* يساعد الصيادين وجميع المتعاملين في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 5 : يؤهل المركز، في اطار المهام المحددة في المادة 4 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لما يأتي :

- يبرم جميع الاتفاقيات أوالصفقات أو الاتفاقات المرتبطة بمهمته،

- ينظم التظاهرات والندوات أو الملتقيات للتعريف بقطاعي الصيد البحري وتربية المائيات وتطويرهما،

- إقامة العلاقات مع الهيئات المماثلة الأجنبية أو الدولية المرتبطة بمهمته،

- إنشاء ملاحق، عند الحاجة.

الفصل الثاني

التنظيم - العمل

المادة 6 : يسير المركز مدير ويزود بمجلس توجيهي.

الفرع الأول

المجلس التوجيهي

المادة 7 : يتكون المجلس التوجيهي من :

- ممثل الوزير الوصي، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل وزير الدفاع الوطني (المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ)

- ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري،

- ممثلين (2) منتخبين يزاولان هذه المهنة.

يحضر مدير المركز والعون المحاسب اجتماعات المجلس التوجيهي حضورا استشاريا.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته بحكم كفاءاته في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، أعضاء المجلس التوجيهي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

تنتهي مهمة الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة .

وفي حالة انقطاع مهمة عضو من الأعضاء يتم استخلافه حسب نفس الأشكال.

المادة 9 : يتداول المجلس التوجيهي، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، في المسائل التي تعني المركز ، لاسيما منها مايأتي :

- المسائل المتعلقة بتنظيم المركز وعمله ،

- النظام الداخلي للمركز،

- برامج النشاط وحصيلة السنة المنصرمة،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات وغيرها من العقود والصفقات التي تلزم المركز،

- الجداول التقديرية للميزانية الضرورية لعمل الهياكل التابعة للمركز،

- مشاريع توسيع المركز وتهيئته وتجهيزه،

- مشاريع امتلاك البنايات وكرائها وقبول الهبات والوصايا أو رفضها،

- تسوية النزاعات،

- نقل مقر المركز واحداث ملاحق له،

- تقرير النشاط السنوي الذي يعده ويقدمه المدير،

- جميع التدابير الكفيلة بتحسين العمل والتنظيم لتحقيق أهداف المركز.

المادة 10: يجتمع المجلس التوجيهي مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أومن مدير المركز أو ثلثي (3 / 2) أعضائه.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح مدير المركز.

يرسل الرئيس الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.

المادة 11 : لا تصح مداولات المجلس التوجيهي الا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام ويتداول المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12: تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

وترسل في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية إلى الوزير المكلف بالصيد البحري ليوافق عليها، وتنفذ بعد شهر من تاريخ إرسالها.

الفرع الثاني

مديرالمركز

المادة 13: يعين مديرالمركز بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير الوصي، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 14: يساعد المدير في أداء وظائفه، رؤساء أقسام يعينون بناء على اقتراحه بقرار من الوزير الوصي.

المادة 15: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 16: مدير المركز مسؤول عن سير المركز:

- يتصرف باسم المركز، تحت رقابة السلطة الوصية، ويمثله بهذه الصفة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

- يأمر بصرف الميزانية، وبهذه الصفة يأمر بصرف النفقات ويلتزم بها،

- يقترح برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات ويعد ميزانية المركز التقديرية،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في اطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها،

- يعد مشروعي الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمركز،

- يحضراجتماعات المجلس التوجيهي ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

الفرع الأول

تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 17: تعرض ميزانية المركز التي يعدها المدير على المجلس التوجيهي الذي يتداول بشأنها.

وتعرض بعدئذ على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 18: تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات.

تشتمل الايرادات على ما يأتي :

- إعانات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

- الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم المعمول به،

- الفائض المحتمل من السنة السابقة،

- الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المركز.

تشتمل النفقات على ما يأتي :

- نفقات التسيير والتجهيز والصيانة وجميع النفقات الأخرى اللازمة لانجاز مهمة المركز.

المادة 19: يعرض مشروع ميزانية المركز، بعد مداولة المجلس التوجيهي، على موافقة السلطات المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

الفرع الثاني

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 20 : تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويمسك العون المحاسب، الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية أو يعتمده، محاسبة المركز طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 21 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبالغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة تطابق كتاباته.

ويعرض مدير المركز هذا الحساب مع الحساب الاداري على المجلس التوجيهي عند انعقاد دورته العادية، ثم يرسل الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية مرفقا بملخص لمحضر اجتماع المجلس التوجيهي.

المادة 22 : يرسل الحساب الاداري، الذي يعده الآمر بالصرف ويصادق عليه المجلس التوجيهي، إلى الوزير المكلف بالصيد البحري ليوافق عليه.

المادة 23 : يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المركز،

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 128 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 259 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على الرأي الموافق للجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحوّل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 – 259 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي يكتسب الطابع القطاعي ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4 : يحدد مقر المركز ببواسماعيل ، ولاية تيبازة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 5 : يكلف المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، بالمساهمة في إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات وكذا :

– القيام بالدراسات الضرورية لتقويم موارد الصيد البحري والقدرات الوطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات،

– القيام بأعمال نموذجية ترتبط بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك والمزارب وغيرها من مؤسسات التربية والصيد البحري،

– اقتراح كيفيات تحديد مناطق الصيد البحري على السلطة الوصية، طبقا للتنظيم المعمول به ،

– القيام بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالصيد البحري وتربية المائيات والمتعلقة بتنظيم ظروف وشروط الحياة والعمل في القطاع وتطوير ذلك،

– المبادرة ببرامج التعميم والقيام بها، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، للمساهمة في تنمية قطاع الصيد البحري،

– تحديد تقنيات الصيد البحري ذات التكيف الأوفر وتجربة معدات الصيد البحري،

– متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحري وتجربتها ومراقبتها مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية،

– تحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات.

المادة 6 : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل مجلس إدارة المركز من ستة عشر (16) عضوا يتم تعيينهم لمدة أربع (4) سنوات ويضم :

– ممثلا عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، رئيسا،

– ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

– ممثلا عن الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالنقل،

– ممثلا عن الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي،

– مدير المركز ومديري وحدات البحث التابعة للمركز،

– رئيس المجلس العلمي للمركز،

– ممثلين (2) ينتخبهما باحثو المركز،

– ممثلا واحدا ينتخبه المستخدمون في دعم البحث بالمركز،

– شخصية (1) تمثل قطاعات النشاطات الاقتصادية التي لها علاقة بميادين بحث المركز، تعينها السلطة الوصية نظرا لمؤهلاتها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب نفس الأشكال بالنسبة للمدة المتبقية من العهدة.

تتولى أمانة مجلس الإدارة مصالح إدارة المركز.

المادة 7 : طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل المجلس العلمي للمركز من ستة عشر (16) عضوا يتم اختيارهم حسب النسب الآتية :

1 – ثمانية (8) باحثين من باحثي المركز ينتخبهم نظراؤهم ويضمون :

– في الأغلبية، مديري البحث وأساتذة البحث،

– المكلفين بالبحث والملحقين بالبحث.

2 – أربعة (4) من العلميين الخارجين عن المركز والحائزين رتبة أستاذ بحث أو رتبة معادلة على الأقل، يتم اختيارهم بالأولوية من بين الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات الميادين المتصلة بنشاطات المركز.

3 – أربعة (4) من العلميين الوطنيين العاملين والقاطنين خارج التراب الوطني.

عندما لاتكون شروط الرتبة مستوفاة، يشغل باحثون من الرتبة الأقل مباشرة المقاعد حسب نفس النسب.

يرأس المجلس العلمي، باحث ينتخبه نظراؤه من بين الباحثين الذين لهم أعلى رتبة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز كل أربع (4) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

تتولى أمانة المجلس العلمي مصالح إدارة المركز.

المادة 8 : يحوّل المستخدمون الممارسون نشاطهم في المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 9 : تحوّل كل الممتلكات المنقولة والعقارات وكذا كل الوسائل والحقوق التي كان يحوزها المركز الوطني للدراسات والوثائق، في ميدان الصيد البحري والموارد الصيدية، إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 10 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، إعداد مايأتي :

– جرد كمي وتقديري تعده لجنة مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزارة الوصية والوزارة المكلفة بالمالية،

– حصيلة ختامية تتضمن النشاطات والوسائل التي كان يسيرها المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، يشار فيه على وجه الخصوص إلى قيمة عناصر الممتلكات والحقوق والديون المحولة إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

يجب أن تكون هذه الحصيلة محل مراقبة وتأشيرة وفقا للتنظيم المعمول به .

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 259 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي 13–313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–158 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95–24

المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–128 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدّراسات والوثائق في ميدان الصّيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات.

المادّة 2 : ينظم المركز تحت سلطة المدير، بمساعدة المدير المساعد والأمين العامّ، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث وورشات ومحطات تجريبية ومصالح مشتركة.

المادّة 3 : تنظم الأقسام التقنية كما يأتي :

– قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية،

– قسم الوسائل التقنية والأسطول،

– قسم الدّراسات الاستشرافية والخبرة.

المادّة 4 : يكلّف قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية بما يأتي :

– ضمان اليقظة التكنولوجية من أجل تنمية الصّيد البحري وتربية المائيات،

– ترقية الإعلام العلمي والتقني وتثمين نتائج البحث في مجال تدخل المركز،

– تحديد برامج النشاط العلمي والإرشادي في إطار أعماله وتنفيذها،

– وضع نظام ملائم لحفظ الأرشيف العلمي للمركز،

– وضع نظام للإعلام التطبيقي في الصيد البحري،

– المبادرة بالأنشطة بهدف تفعيل التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال تخصص المركز،

– وضع أنشطة لتجنيد الكفاءات العلمية الوطنية.

ينظم قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية في :

– مصلحة تثمين نتائج البحث واليقظة التكنولوجية،

– مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،

– مصلحة الإعلام الآلي والوثائق العلمية.

المادّة 5 : يكلّف قسم الوسائل التقنية والأسطول بما يأتي:

– مركزة طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وتقييمها،

– إعداد برنامج التخصيص وفقا لأهداف المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

– ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف أقسام بحث المركز والمحافظة عليها،

– تسيير الأسطول وتموينه،

– برمجة حملات بحرية بالتعاون مع أقسام البحث.

ينظم قسم الوسائل التقنية والأسطول في :

– مصلحة الوسائل التقنية،

– مصلحة الأسطول.

المادّة 6 : يكلّف قسم الدّراسات الاستشرافية والخبرة بما يأتي:

– تصور المناهج ووسائل المساعدة على اتخاذ القرار والمساهمة في إجراء الخبرة دعما للعمل العمومي والفاعلين الاقتصاديين،

– إنجاز دراسات تقنية واستشرافية في مجال الصّيد البحري بالتعاون مع أقسام البحث،

– إعداد ودراسة استراتيجيات تنمية الصّيد البحري وتربية المائيات بالتعاون مع أقسام البحث المعنية،

– مرافقة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم في مجال الصّيد البحري وتربية المائيات ومتابعتها،

– تكييف الإجراءات والمفاهيم التقنية الخاصّة بالصّيد البحري وتربية المائيات بالتعاون مع أقسام البحث،

– إنجاز دراسات تقنية واقتصادية للمشاريع في مجال الصّيد البحري وتربية المائيات.

ينظم قسم الدّراسات الاستشرافية والخبرة في :

– مصلحة الدّراسات الاستشرافية،

– مصلحة الدراسات التقنية والخبرة.

المادّة 7 : يلحق بالأمين العامّ مكتب الأمن الداخلي.

المادّة 8 : تكلّف المصالح الإدارية بما يأتي :

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد دليل الكفاءات الوطنية في مجال تدخل المركز ومسكه،

– التسيير الإداري للباحثين الشركاء،

– تسيير نشاطات العمل الاجتماعي لمستخدمي المركز وترقيتها،

– إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

– إعداد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز المؤسسة وضمان التنفيذ بعد الموافقة،

– مسك حسابات المركز،

– ضمان تخصيص وسائل التسيير لهياكل المركز،

– ضمان التسيير وحفظ الأملاك المنقولة والعقارية للمركز وصيانتها وأمن الموقع والأملاك والأشخاص التابعين للمركز،

– القيام بجمع وتلخيص الحالة المالية للمشاريع العلمية،

– ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته،

– ضمان متابعة الصفقات العمومية للمركز،

– ضمان تسيير قضايا المنازعات والقضايا القانونية للمركز،

– مسك سجلات جرد المركز.

تنظم المصالح الإدارية في :

– مصلحة المستخدمين والتكوين،

– مصلحة الميزانية والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 9 : تنظم أقسام البحث في :

– قسم البحث في "تربية المائيات"،

– قسم البحث في "الصيد البحري"،

– قسم البحث في "صناعة منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتحويلها"،

– قسم البحث في "الأنظمة البيئية المائية".

المادّة 10 : يكلّف قسم البحث في "تربية المائيات" بما يأتي:

– اقتناء التقنيات والتكنولوجيات في تربية واستزراع الأنواع المائية والتحكم فيها،

– تطوير بروتوكولات الإنتاج بالنسبة لتربية المائيات وتكييفها،

– تطوير مناهج تصور الهياكل القاعدية الخاصة بتربية المائيات وإنجازها،

– تثمين الموارد المائية والمحافظة عليها،

– دراسة مواقع تربية المائيات من حيث مياهها وإنتاجيتها،

– تطوير المعارف في مجال أمراض الأسماك،

– المحافظة على الموارد الطحلبية البحرية والقارية وتثمينها.

المادّة 11 : يكلّف قسم البحث في "الصيد البحري" بما يأتي:

– تقييم المخزونات الصيدية،

– إعداد مخططات تسيير مصائد الأسماك وتهيئتها،
– دراسة بيولوجية وديناميكية الأنواع،
– دراسة المكونات الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد البحري،
– ضبط أدوات ومناهج للدراسة والمساعدة في تسيير الثروة،
– تطوير تقنيات وتكنولوجيات الصيد البحري.

المادّة 12 : يكلّف قسم البحث في "صناعة الصيد البحري وتربية المائيات وتحويلها" بما يأتي:
– دراسة تقنيات وتكنولوجيات تحويل منتجات الصّيد البحري وتربية المائيات وحفظها،
– المساهمة وتحسين جهاز التحويل،
– إدخال طرق جديدة في مجال التوضيب لحفظ منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،
– تحضير أغذية اصطناعية مركبة للسمك وتجريبها،
– التحكم في طرق صناعة منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،
– المشاركة في أعمال التقييس والتقييم.

المادّة 13 : يكلّف قسم البحث في "الأنظمة البيئية المائية" بما يأتي:
– إعداد مناهج وأدوات تساعد على اتخاذ القرار فيما يخص تسيير الأنظمة البيئية المائية أو تجديدها،
– تحليل ودراسة الاضطرابات والاختلالات في توازن الأنظمة البيئية القارية والبحرية،
– المشاركة في أشغال ضبط المقاييس،
– مراقبة الأنظمة البيئية ومتابعتها.

المادّة 14 : تنظم الورشات وعددها ست (6) في :
– ورشة تحاليل الكائنات الدقيقة والبيوكيمياوية،
– ورشة التحاليل الفيزيو – كيميائية،
– ورشة دراسة علم الأسماك،
– ورشة صنع آلات الصيد البحري،
– ورشة تحويل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات،
– ورشة تجريب الأغذية الخاصة بأسماك التربية.

المادّة 15 : تسير المحطات التجريبية المنشأة وفقا لأحكام المادّتين 29 و34 (الفقرة 3) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتشكل من مصلحتين (2) إلى ثلاث (3) مصالح.

المادّة 16 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة وفقا لأحكام المادّة 36 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة وتتشكّل من فروع.

المادّة 17 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادّة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1435 الموافق17 نوفمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مباركي

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية
سيد أحمد فروخي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي للخاص بالأستاذ الباحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن إنشاء محطات تجريبية للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تصنيف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات في الصنف " أ " القسم "1 ".

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا وفقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق المناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات	المدير	أ	1	م	1200		مرسوم
	المدير المساعد	أ	1	مَ	720	– أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، – أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	قرار من الوزير
	الأمين العام	أ	1	مَ	720	– متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – متصرف للبحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	مدير قسم بحث	أ	1	م-1	432	– أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسم، – أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسم.	قرار من الوزير
	رئيس قسم تقني	أ	1	م-1	432	– ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق المناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات	مدير محطة تجريبية	أ	1	م-1	432	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة مشتركة للبحث	أ	1	م-1	432	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ مساعد قسم " ب " على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة إدارية للمركز	أ	1	م-1	432	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق المناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات	رئيس مصلحة للقسم التقني	أ	1	م-2	259	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس بحث على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي للبحث على الأقل مرسم أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	مسؤول فرقة بحث	أ	1	م-2	259	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية	أ	1	م-2	259	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس بحث على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	مقرر من مدير المؤسسة

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق المناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية (تابع)	أ	1	م-2	259	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس فرع للمصلحة المشتركة للبحث	أ	1	م-2	259	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مكتب الأمن الداخلي	أ	1	م-2	259	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	مسؤول ورشة	أ	1	م-3	156	- مهندس بحث على الأقل، مرسم ويثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية
سيد أحمد فروخي

وزير المالية
محمد جلاب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مباركي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-141 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية الى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-462 مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية الى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1439 الموافق 5 نوفمبر سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1439 الموافق 19 يونيو سنة 2018، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 141 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية الى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للدراسات التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 88 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983، الذي يعدل الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للدراسات التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 2 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن انشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن انشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص المجال القانوني بل من اختصاص المجال التنظيمي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول المركز الوطني للدراسات التاريخية، المحدث بالامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 5 غشت عام 1971 والمذكور أعلاه، الى مركز وطني للبحث في عصور ما قبل

التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى المركز، فضلا عن المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

- القيام بالابحاث في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، وتشمل الانسان والتجمعات البشرية وممارساتها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ الى أيامنا هذه،

- القيام بجميع الاعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي والاثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته،

- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه،

- المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه.

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه المركز، فضلا عن الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983والمذكور أعلاه، بمقتضى القطاعات المستعملة الرئيسية من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية.

المادة 4 : تحول جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والموظفين الاداريين والتقنيين والعمال التابعين للمركز الوطني للدراسات التاريخية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، الى المركز الوطني للابحاث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الانسان والتاريخ،

ويدمج الباحثون الذين هم في الخدمة ضمن الاسلاك المطابقة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 462 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 93–141 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدّراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزيرة الاتصال والثقافة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002،

– وبمقتضى الأمر رقم 71–56 المؤرّخ في 14جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للدّراسات التاريخية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في 7رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–141 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدّراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–140 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الّذي يُحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادّة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الاتصال والثقافة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل، والمذكور أعلاه، يُعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–141 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدّراسات التاريخية ، المنشأ بموجب الأمر رقم 71–56 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

المادّة 2 : تُعدّل وتُتمّم المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–141 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : يوضع المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ ذو الصبغة القطاعية، الّذي يُدعى في صلب النص "المركز"، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

يكون مقرّ المركز بمدينة الجزائر ".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–141 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 2 : فضلا عن المهامّ المُحدّدة في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يتولّى المركز ما يأتي :

– إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وتشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارساتها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط، من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه،

– القيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيومرفولوجي والأثري والتاريخي ممّا له علاقة بمهمّته،

– تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه،

– المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–141 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 3 : طبقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يضمّ مجلس إدارة المركز الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

– ممثل وزير الدّفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،

– ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

– ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،

– ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،

– ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،

– ممثل عن الهيئة الوطنيّة الدّائمة للبحث العلمي،

– مدير المركز ومديرا (2) وحدتي البحث التابعان له،

– رئيس المجلس العلمي للمركز،

– ممثلان (2) ينتخبهما باحثو المركز،

– ممثل واحد (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المركز،

– شخصيتان (2) تمثلان قطاعات النشاطات ذات الصلة بميادين البحث في المركز تعيّنهما السلطة الوصية نظرا لكفاءتهما.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة".

المادّة 5 : يُتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–141 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، بمادّة 3 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 3 مكرّر : طبقا لأحكام المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يتكوّن المجلس العلمي للمركز من ستة عشر (16) عضوا.

تُحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة لمدّة أربع (4) سنوات".

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1439 الموافق 5 نوفمبر سنة 2017، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–141 المؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجريبية.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها اثنان (2) من :

– قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،

– قسم التجهيزات العلمية وتسيير مشاريع البحث.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

– المبادرة بأنشطة قصد تفعيل التعاون العلمي على الصعيدين الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

– ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز،

– ترقية تعميم نتائج البحث وتثمينها،

– وضع نظام ملائم للمحافظة على الأرشيف العلمي والرقمني للمركز،

– اقتراح التدابير التي ترمي إلى تطوير أنشطة التكوين عن طريق البحث بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي وتنفيذها.

ينظم هذا القسم في مصلحتين (2) :

– مصلحة العلاقات الخارجية والمنشورات وتثمين نتائج البحث،

– مصلحة التوثيق العلمي وأنظمة المعلومات التقنية والعلمية.

المادة 5 : يكلف قسم التجهيزات العلمية وتسيير مشاريع البحث بما يأتي :

– مركزة طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد ومتابعة تنفيذ برنامج التجهيزات العلمية للمركز ذات الصلة بهياكل بحث المركز المعنية،

– ضمان صيانة وحفظ العتاد العلمي والتكنولوجي الموضوع تحت تصرف هياكل بحث المركز،

– حفظ وترميم المجموعات العلمية والمرقمنة وضمان الوصول إليها.

ينظم هذا القسم في مصلحتين (2) :

– مصلحة التجهيزات العلمية والتكنولوجية،

– مصلحة حفظ وترميم المجموعات العلمية والصور المرقمنة وتسييرها.

المادة 6 : تكلف المصالح الإدارية، تحت سلطة الأمين العام، بما يأتي :

– إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

– إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

– مسك المحاسبة العامة للمركز،

– ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

– ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

– ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

– مسك دفاتر الجرد للمركز،

– ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية وعددها ثلاث (3) في :

– مصلحة المستخدمين والتكوين،

– مصلحة الميزانية والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامة.

يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث، وعددها خمسة (5) مما يأتي :

– قسم الثقافات والمجتمع والإقليم وديناميكية التعمير خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ،

– قسم الإنسان والمحيط خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ،

– قسم التراث الثقافي والثقافة المعاشة وإنتاج المعاني،

– قسم النمط المعيشي واللغات والمعرفة وفن المهارات،

– قسم الديناميكية الثقافية في التاريخ ومصادر كتابة تاريخ الجزائر.

المادة 8 : يكلّف قسم الثقافات والمجتمع والإقليم وديناميكية التعمير خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ، بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :

– الثقافات المادية وجمع تحف ما قبل التاريخ ومناهج العمل،

– السلوكات المعيشية،

– التعابير الرمزية والممارسات الطقوسية،

– فضاءات وأنظمة شغل الأقاليم وديناميكية التعمير،

– الفنون وعلم آثار الجداريات وأساليب العرض،

– طرق الدفن وعلم الآثار الجنائزية.

المادة 9 : يكلّف قسم الإنسان والمحيط خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ، بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :

– بيولوجية الإنسان وتطور الإنسان البيدائي،

– تحركات المجموعات الساكنة،

– إعادة تشكيل المواد الحية ونظام الزمن الجيولوجي الرابع،

– عملية تكوين مواقع ما قبل التاريخ وتطويرها.

المادة 10 : يكلّف قسم التراث الثقافي والثقافة المعاشة وإنتاج المعاني بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :

– البحث والدراسات والتحاليل الثقافية والفنية والرمزية في ميادين إنتاج المعاني والتعابير والكلام القصصي لمجموعة الفئات في الجزائر والبلدان المغاربية.

المادة 11 : يكلّف قسم النمط المعيشي واللغات والمعرفة وفن المهارات بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :

– البحث والدراسات والتحاليل الثقافية والفنية والرمزية في ميادين الإنتاج والمعاني الإدراكية النظرية (المهارة والدوكسة) والتجريبية (المهارة والبراكسة) فيما يخص توزيع العمل في المحيط الريفي والحضري في الجزائر والبلدان المغاربية.

المادة 12 : يكلّف قسم الديناميكية الثقافية في التاريخ ومصادر كتابة تاريخ الجزائر بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول :

– التحليل التاريخي للديناميكية الثقافية من أجل بناء كتابة تاريخ الجزائر،

– إدماج معطيات العلوم الإنسانية ضمن كتابة تاريخ الجزائر،

– المقاربة النقدية للمصادر والمصادر الأرشيفية.

المادة 13 : المحطة التجريبية المنشأة طبقا لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1439 الموافق 5 نوفمبر سنة 2017.

وزير الثقافة	**وزير المالية**
عز الدين ميهوبي	**عبد الرحمان راوية**
	عن الوزير الأول
وزير التعليم العالي	**وبتفويض منه**
والبحث العلمي	**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**
طاهر حجار	**بلقاسم بوشمال**

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1439 الموافق 19 يونيو سنة 2018، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الثقافة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1439 الموافق 5 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ في الصنف "أ"، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ	المدير	أ	1	م	1200	–	مرسوم
	المدير المساعد	أ	1	مَ	720	– أستاذ بحث قسم، "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، – أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	قرار من الوزير
	الأمين العام	أ	1	مَ	720	– متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	مدير قسم البحث	أ	1	م - 1	432	– أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، – أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	قرار من الوزير
	رئيس قسم تقني	أ	1	م - 1	432	– ملحق بالبحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس بحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ (تابع)	مدير المحطة التجريبية	أ	1	م - 1	432	- ملحق بالبحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس بحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس رئيسي لدعم البحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة إدارية للمركز	أ	1	م - 1	432	- متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مصلحة للقسم التقني	أ	1	م -2	259	- ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس بحث، على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، أو متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ (تابع)	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية	أ	1	م - 2	259	- ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس بحث، على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي لدعم البحث، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	مسؤول فرقة بحث	أ	1	م - 2	259	- ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مكتب الأمن الداخلي	أ	1	م - 2	259	- متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1439 الموافق 19 يونيو سنة 2018.

وزير الثقافة

عز الدين ميهوبي

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المركز الوطني للبحث في علم الأثار.

- مرسوم تنفيذي رقم05-491 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الأثار.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009 ، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الأثار.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحث في علم الأثار وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 491 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتضمّن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، لاسيما المادة 17 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الاتصال والثقافة بتاريخ 12 أبريل سنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، ينشأ مركز للبحث العلمي يسمى "المركز الوطني للبحث في علم الآثار"، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادّة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 4 : يحدّد مقر المركز بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 5 : يكلّف المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

– القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية،

– مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم،

– إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه،

– تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه،

– المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار،

– المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه،

– إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها.

المادّة 6 : طبقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يضمّ مجلس الإدارة بعنوان مؤسسات الدولة المعنية :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل وزير الطاقة والمناجم،

– ممثل وزير السكن والعمران،

– ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،

– ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها المعدل، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

المادة 2 : ينظّم المركز الوطني للبحث في علم الآثار في أقسام إدارية وتقنية ودوائر للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية مما يأتي :

– قسم الموارد البشرية والتكوين والعلاقات الخارجية،

– قسم المالية والمحاسبة والوسائل العامة،

– قسم دعم وتطوير البحث.

المادة 4 : يكلّف قسم الموارد البشرية والتكوين والعلاقات الخارجية على الخصوص بما يأتي :

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد و مسك مصنف الكفاءات الوطنية في ميادين تدخل المركز،

– التسيير الإداري للباحثين المشاركين والمساعدين،

– إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي المركز وكذا لفائدة الذين يخضعون للمؤسسات المماثلة وضمان تنفيذها،

– المبادرة بأعمال من أجل تنشيط التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

– تسيير العلاقات الخارجية للمركز.

يتكون قسم الموارد البشرية والتكوين والعلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

– مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

– مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

– مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون،

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل العامة على الخصوص بما يأتي :

– إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

– مسك محاسبة المركز،

– ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير،

– ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للمركز و صيانتها وحفظها،

– مسك سجلات الجرد،

– ضمان الحفاظ على أرشيف المركز وصيانته.

يتكون قسم المالية والمحاسبة والوسائل العامة من المصالح الآتية :

– مصلحة المالية والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

المادة 6 : يكلف قسم دعم وتطوير البحث على الخصوص بما يأتي :

– إعداد بنك المعلومات والصور المتعلقة بالعناصر التاريخية والمعلمية بالتنسيق مع فرق البحث،

– ضمان الصيانة التقنية لتجهيزات البحث الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمركز،

– ضمان توزيع المنشورات و أعمال المركز،

– إنجاز مجلات ودوريات و دعائم أخرى متعلقة بأعمال المركز،

– تنظيم التظاهرات العلمية والثقافية.

يتشكل قسم دعم وتطوير البحث من المصالح الآتية :

– مصلحة تسيير ومعالجة المعطيات والصور والشبكات المعلوماتية،

– مصلحة التوثيق السمعي البصري والأرشيف والمكتبة،

– مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون دوائر بحث المركز من :

1 – دائرة علم الآثار التاريخي،

2 – دائرة الإنتاج والثقافة المادية،

3 – دائرة الخرائط الأثرية،

4 – دائرة الآثار والمحيط.

1 – دائرة علم الآثار التاريخي :

تكلف بالقيام بالأعمال ذات الصلة بالاهتمامات الوطنية في مجال البحث الأثري والتاريخي.

2 – دائرة الإنتاج والثقافة المادية :

تكلّف بالتعريف بأنظمة الإنتاج و إضفاء طابع مميز عليها وتداولها وكذا بالتبادلات الثقافية والتجارية.

3 – دائرة الخرائط الأثرية :

تكلّف بوضع الخريطة الأثرية الوطنية وإعادة ضبط الأطلس الأثري القديم.

4 – دائرة الآثار والمحيط :

تكلّف بالقيام بأعمال البحث حول تفاعل الإنسان مع بيئته.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحث في علم الآثار وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 383 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني للبحث في علم الآثار وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادّة 2 : يصنف المركز الوطني للبحث في علم الآثار في الصنف أ، القسم 1.

المادّة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني للبحث في علم الآثار وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الرقم الاستدلالي		
المركز الوطني للبحث في علم الآثار	مدير	أ	1	م	1200	–	مرسوم
	مدير مساعد	أ	1	م'	720	– موظف ينتمي إلى سلك أساتذة البحث على الأقل مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – متصرف رئيسي، على الأقل، ويثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – متصرف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير المكلف بالثقافة
	رئيس قسم إداري	أ	1	م – 1	432	– متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم ويثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة. – متصرف، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير المكلف بالثقافة
	رئيس قسم تقني	أ	1	م – 1	432	– ملحق بالبحث، مرسّم، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير المكلف بالثقافة
	رئيس مصلحة إدارية	أ	1	م – 2	259	– متصرف رئيسي، على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المركز
	رئيس مصلحة تسيير ومعالجة المعطيات والصور والشبكات المعلوماتية	أ	1	م – 2	259	– ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المركز

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الرقم الاستدلالي		
المركز الوطني للبحث في علم الآثار (تابع)	رئيس مصلحة التوثيق السمعي البصري والأرشيف والمكتبة	أ	1	م – 2	259	– محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المركز
	رئيس مصلحة التجهيزات العلمية	أ	1	م – 2	259	– مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المركز

المادّة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

- مرسوم رقم 85-16 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-110 مؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990 يسند الى وزير الداخلية سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية ويعدل بعض أحكام القانون الأساسي لهذا المركز.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-56 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006، يتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 16 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 733 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن حل الهيئة الوطنية للبحث العلمي وتحويل اختصاصاتها وأعمالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن احداث محافظة البحث العلمي والتقني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث العلمي والتقني مشترك بين القطاعات يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويسمى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية.

المادة 2 : يوضع مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية تحت وصاية وزير التعليم العالي.

ويكون مقره في بوزريعة ـ الجزائر.

المادة 3 : يتولى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ما يأتي :

ـ يقوم بالابحاث والدراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، ويستغل مختلف النتائج التي تترتب عليها،

ـ يتابع باستمرار الظواهر الجيوفيزيائية والفلكية الطبيعية ليعد خاصة الخرائط الجيومغناطيسية، وقياس الجاذبية، والجيو حرارية والفلكية،

ـ يطور ويوسع عبر التراب الوطني المحطات والشبكات الجيومغناطيسية وقياس الجاذبية والفلكية ومصالح التوقيت،

ـ يكثف شبكة علم الزلازل ويوسعها الى جميع المناطق الحساسة في التراب الوطني، ويتولى استغلالها وصيانتها،

ـ يشارك في مراقبة الزلازل عبر التراب الوطني استكمالا للقوائم والخرائط الزلزالية قصد تطوير رصيد المعلومات الزلزالية،

ـ يشارك مع الهيئات المعنيـــة فى دراسات أجزاء صغيرة من المناطق،

ـ يحصى ويجمع المعطيات القديمة بما فى ذلك المعطيات الموجودة فى الخارج لتعميـــق تاريخ الزلزلة فى الجزائر واثرائه.

المادة 4 : عملا بالمادة 11 من المرســـوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه التابع لمركز البحث فى علم الفلك والفيـزياء الفلكيـــة والفيـزياء الارضية بعنـوان القطاعات المنتجة والمستعملة الرئيسية من :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنى،

ـ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ ممثل وزير الاشغال العمومية،

ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 5 : عملا بالمادة 2 من المرســـوم رقم 83 ـ 733 المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تحـــول الى مركز البحث فى علـم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، الاعمـال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التى كانت تحوزها الهيئة الوطنية للبحث العلمى والداخلة فى اطار مهامه طبقا للتنظيـم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا المرســـوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 110 مؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990 يسند الى وزير الداخلية سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية ويعدل بعض احكام القانون الاساسي لهذا المركز.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 103 المؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 الذى يسند للمحافظة السامية للبحث، سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية الى وزير الداخلية الذي يمارسها في الحدود والاشكال المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 2 : تعدل أحكام المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه، حسب الآتي :

" المادة 3 : يكلف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بما يأتي :

- يقوم بالابحاث والدراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية ويستغل مختلف النتائج المتحصل عليها،

- يتولى المتابعة المستمرة للظواهر الفيزيائية الفلكية والفلكية الطبيعية،

- يطور ويوسع عبر التراب الوطني، المحطات والشبكات الجيومغناطسية والفلكية ومصالح ضبط الوقت، وشبكات قياس الجاذبية الاساسية،

– يقوم بتوسيع شبكات رصد الزلازل وتكثيفها عبر كامل مناطق التراب الوطني ويتولى استغلالها وصيانتها،

– يتولى رصد الزلازل عبر كامل التراب الوطني بشكل دائم ويجرى الاتصالات الضروريةمع السلطات المختصة والهياكل العملية المعنية،

– يعد المطبوعات وخرائط الزلازل، ويحصي ويجمع كل الوثائق القديمة، بما في ذلك الموجودة منها في الخارج قصد تعميق تاريخ الزلازل في الجزائر واثرائه وانشاء بنك للمعطيات الزلزالية.

" المادة 4 : طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية بالنسبة للقطاعات الرئيسية المنتجة والمستعملة حسب الآتي :

– ممثل لوزير الدفاع الوطني،

– ممثل للوزير المكلف بالتجهيز،

– ممثل للوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل للوزير المكلف بالطاقة،

– ممثل للسلطة المكلفة بالتعليم العالي،

– ممثل للسلطة المكلفة بالبحث العلمي ".

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88 – 103 المؤرخ في 23 مايو سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 56 مؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

إنّ رئيس الحكومة ،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 –2002 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–16 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن إحداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 110 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يسند إلى وزير الداخلية سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية ويعدل بعض أحكام القانون الأساسي لهذا المركز،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل ، لاسيّما المادّة 42 منه،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85–16 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء الذي يدعى في صلب النص "المركز"، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلّف بالداخلية.

ويحدد مقره بمدينة الجزائر.

المادّة 4 : يتولى المركز، إضافة للمهام المنصوص عليها في المادّة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، إعداد وتحقيق برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

– القيام ببحوث ودراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء واستغلال مختلف النتائج المتحصل عليها،

– ضمان مراقبة الزلازل على مستوى التراب الوطني بصفة دائمة، وإنشاء الروابط اللازمة مع السلطات المختصة والهياكل العملية المعنية،

– توسيع وتكثيف الشبكة الزلزالية إلى كل التراب الوطني وضمان استغلالها وصيانتها،

– إعداد الفهارس والخرائط الزلزالية وإحصاء وجمع الوثائق القديمة ، بما فيها تلك الموجودة في الخارج لتعميق وإثراء تاريخ الزلزال في الجزائر وإنشاء بنك للمعطيات الزلزالية،

– تقييم المخاطر الزلزالية على مستوى التراب الوطني،

– تحقيق الدراسات المتعلقة بالأخطار الجيولوجية والمشاركة في التقسيم المصغر للمناطق في المراكز الحضرية،

– المشاركة في عمليات التقليص من المخاطر الزلزالية،

– ضمان المتابعة الدائمة للظواهر الجيوفيزيائية والفلكية الطبيعية،

– تطوير المراصد والشبكات الجيوفيزيائية والفلكية،

– تطوير وتوسيع على مستوى التراب الوطني محطات وشبكات الجيومغناطيسية والفلكية ومصالح الساعة وكذا شبكة قياس الجاذبية ما عدا الشبكات الأساسية،

– استغلال معطيات الملاحظات الفلكية والجيوفيزيائية الأرضية والجوية وكذا المرتبطة بالأقمار الاصطناعية،

– القيام بالدراسات حول شكل الأرض وتحركاتها،

– القيام بدراسات في علم الفلك الأساسي والشمسي والنجمي ودراسات مرتبطة بتطور الكون،

– القيام بدراسات حول أوساط ما بين الكواكب وما بين النجوم،

– تعريف ومحافظة مقياس الوقت الوطني والترددات والمساهمة في بثها،

– تصميم وإنجاز الأدوات الخاصة بأعمال البحث في علم الفلك والجيوفيزياء .

المادّة 5 : إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **99–256** المؤرّخ في **8** شعبان عام **1420** الموافق **16** نوفمبر سنة **1999** والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة مما يأتي :

– ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والتعمير،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وكذا شخصية تمثل قطاعات النشاط التي لها صلة بميدان بحث المركز.

المادّة 6 : يتشكل المجلس العلمي للمركز من ثمانية عشر (**18**) عضوا يتم اختيارهم وفقا لأحكام المادّة **20** من المرسوم التنفيذي رقم **99–256** المؤرّخ في **8** شعبان عام **1420** الموافق **16** نوفمبر سنة **1999** والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم رقم **85–16** المؤرّخ في **12** جمادى الأولى عام **1405** الموافق **2** فبراير سنة **1985** وأحكام المرسوم التنفيذي رقم **90 – 110** المؤرّخ في **22** رمضان عام **1410** الموافق **17** أبريل سنة **1990** والمذكورين أعلاه.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **30** ذي الحجّة عام **1426** الموافق **30** يناير سنة **2006**.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آرء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن التنظيم الداخلي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–56 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادّة 2 : ينظم المركز تحت سلطة المدير، بمساعدة مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث.

المادّة 3 : تنظم الأقسام التقنية، كما يأتي :

– قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،

– قسم أرصاد الجيوفيزياء والفيزياء الفلكية.

المادّة 4 : قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث، ويكلّف بما يأتي :

– ترقية المعلومة العلمية والتقنية في مجال تدخل المركز،

– ترقية نشر وتقييم نتائج البحث،

– وضع نظام ملائم لحفظ الأرشيف العلمي للمركز،

– اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه وفي مجال أو مجالات تخصص المركز ووضعها حيّز التنفيذ بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

– ضمان متابعة الخدمات والخبرات لفائدة الغير،

– المبادرة بالتعاون العلمي الوطني والدولي في مجالات تخصص المركز.

ينظم قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث في :

– مصلحة الوثائق العلمية والتقنية والإعلام الآلي،

– مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،

– مصلحة تثمين نتائج البحث.

المادّة 5 : قسم أرصاد الجيوفيزياء والفيزياء الفلكية، ويكلّف بما يأتي :

– ضمان اكتساب المعطيات الزلزالية وضمان دوام مراقبة الزلازل،

– تطوير شبكة المراقبة الزلزالية مع مراعاة التطوير التكنولوجي والعلمي،

– ضمان الصيانة التقنية للشبكة الزلزالية بدعمها من المصالح التقنية الجهوية،

– ضمان الكشف الدائم للقياسات الجيوديزية للشبكة الوطنية الدائمة،

– ضمان قياسات دورية للشبكات الجيوديزية نصف الدائمة،

– حفظ وتحديث أرشيف المعطيات الجيوديزية،

– ضمان صيانة الأجهزة الفلكية،

– دعم المشاريع التجريبية الفلكية،

– دعم إعداد الخصوصيات التقنية للمقتنيات الجديدة للتجهيزات الفلكية،

– إنجاز وسير المحطات الدائمة للقياسات الجيوفيزيائية بشكل متواصل في المناطق الشمالية للبلاد،

– ضمان التنسيق بين المحطات الجيوفيزيائية المختلفة،

– إنشاء وتطوير بنك المعلومات الخاصة بالمحطات الجيوفيزيائية،

– إعداد النشرات الجيوفيزيائية،

– صيانة أدوات القياسات الجيوفيزيائية.

ينظم قسم أرصاد الجيوفيزياء والفيزياء الفلكية في :

– مصلحة المراقبة الزلزالية للإقليم،

– مصلحة الشبكة الجيوديزية،

– مصلحة الرصد وتجهيزات الفيزياء الفلكية،

– مصلحة الرصد الجيوفيزيائية المتواصلة.

المادّة 6 : المصالح الإدارية، وتكلّف بما يأتي :

– إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ووضعه حيّز التّنفيذ،

– ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز،

– المساهمة في التكوين لفائدة المؤسسات الأخرى عن طريق الاتفاقيات،

– إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

– إدارة نشاطات العمل الاجتماعي لفائدة مستخدمي المركز وترقيتها،

– إعداد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز المركز،

– مسك محاسبة المركز،

– ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية وأمن الموقع والأملاك ومستخدمي المركز،

– تجسيد الدعم والتلخيص المالي للمشاريع العلمية،

– مسك دفاتر الجرد للمركز،

– ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز،

– ضمان متابعة الصفقات العمومية للمركز.

تنظم المصالح الإدارية في :

– مصلحة المستخدمين والتكوين،

– مصلحة الميزانية والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 7 : تنظم أقسام البحث في :

– قسم الفيزياء الشمسية،

– القسم الفيزيائي الكوكبي والطاقات العليا،

– قسم فيزياء الكوكب،

– قسم الجيوفيرياء السطحية،

– قسم الدراسات الزلزالية،

– قسم المخاطر والأخطار الجيولوجية.

المادّة 8 : قسم الفيزياء الشمسية، ويكلّف بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

– الفيزياء الشمسية والوسط فيما بين الكواكب،

– العلاقة بين الشمس – الأرض.

المادّة 9 : القسم الفيزيائي الكوكبي والطاقات العليا، ويكلّف بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

– الفيزياء الداخلية للنجوم،

– فيزياء الوسط فيما بين النجوم،

– الفيزياء الفلكية للطاقات العليا،

– علم الكونيات،

– الكواكب الخارجية.

المادّة 10 : قسم فيزياء الكواكب، ويكلّف بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

– الديناميكية الأرضية والتكتونية للتكوينات الجيولوجية،

– تصرف ومميزات الحقل المغناطيسي الأرضي في الماضي والحاضر،

– الخصوصيات الميكانيكية الفيزيائية والكيميائية للصخور،

– الفيزياء الفضائية والجيوفيزياء الخارجية،

– إنجاز وتطوير محطات الشبكة المغناطيسية الأرضية لتأسيس الخريطة المغناطيسية للجزائر والمراصد عبر التراب الوطني،

– الجيوفيزياء البحرية.

المادّة 11 : قسم الجيوفيزياء السطحية، ويكلّف بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- إعداد خريطة الجاذبية،
- دراسة حقل الجاذبية بسلالم مختلفة،
- دراسة البنية وتشوه القشرة الأرضية،
- تقييم البنيات الجيولوجية غير المستقرة،
- المجسم الأرضي وشكل الأرض،
- حرارة الأرض الجوفية،
- جيوفيزياء المحيط وعلم الأثريات.

المادّة 12 : قسم الدراسات الزلزالية، ويكلّف بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- معرفة الزلزالية التاريخية،
- معرفة النشاط الزلزالي الحالي ومميزاته،
- تحسين الإنذار الزلزالي،
- معرفة مميزات الفلائق النشطة،
- معرفة الظواهر الفيزيائية للمصادر الزلزالية،
- معرفة البنية الداخلية للقشرة الأرضية،
- معرفة انتشار الموجات الزلزالية وتخفيفها،
- التنبؤ بالزلزال،
- الزلزالية المحثة.

المادّة 13 : قسم المخاطر والأخطار الجيولوجية، ويكلّف بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- معرفة جيولوجية الفلائق النشطة،
- إنجاز وتحديث الخرائط السيسموتكتونية،
- التشوه القشري،
- تقييم الخطر الزلزالي للتراب الوطني،
- الأخطار الجيولوجية والتنطيق الدقيق للمراكز الحضرية.

المادّة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–56 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–443 المؤرخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية في الصنف "أ"، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية وشروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية	المدير	أ	1	م	1200	–	مرسوم
	المدير المساعد	أ	1	مَ	720	– أستاذ باحث قسم "ب"، على الأقل، مرسم، ويثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، – أستاذ محاضر قسم "ب"، على الأقل، مرسم، ويثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	قرار من الوزير
	الأمين العام	أ	1	مَ	720	– متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	مدير قسم البحث	أ	1	م-1	432	– أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، – أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	قرار من الوزير
	رئيس قسم تقني	أ	1	م-1	432	– ملحق بالبحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس بحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية (تابع)	رئيس مصلحة إدارية	أ	1	م-1	432	- متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	رئيس مصلحة للقسم التقني	أ	1	م-2	259	- ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس بحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المؤسسة
	مسؤول فرقة البحث	أ	1	م-2	259	- ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	مقرر من مدير المؤسسة

المادة 4 : يستفيد الموظفون الشاغلون لمناصب عليا في المركز مطابقة للمناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه قبل تاريخ صدور هذا القرار، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1437 الموافق 18 مايو سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	**وزير المالية**
نور الدين بدوي	**عبد الرحمان بن خلفة**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	**عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**
طاهر حجار	**بلقاسم بوشمال**

المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

- أمر رقم 66-78 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966، يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.
- أمر رقم 66-78 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966، يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية (استدراك)
- مرسوم تنفيذي رقم 04-419 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وشروط الإلتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

قوانيـــن واوامـــــر

أمر رقم ٦٦ ــ ٧٨ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النـــافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفـة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ــ ١١٤ المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم البحث الزراعى فى الجزائر ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ــ ٢٣٣ المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ المتضمن تعديل القانون المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن البحث الزراعى (توسيع البحث الى ميـدان الصفات الاقتصادية والاجتماعية للفلاحة) ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١١٨ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضـمن انشاء مجلس أعلى للبحث العلمي ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضـمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضـمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ــ وبمقتضى القرار رقم ٢٤٨ المؤرخ فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتضمن انشاء لجنة استشارية لأجل تطوير تنميـة الابحاث الزراعية فى المعهد الجزائرى للأبحاث الزراعية ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تعديل تسمية المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية الذى أصبح يسمى «المركز الجزائرى للأبحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية » .

ــ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

العنـــوان الاول
التـــأسيس

المادة الاولى : تؤسس تحت تسمية «المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تخـول الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتكون موضوعة تحـت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢ : للمعهد الجزائرى للأبحاث الزراعية ، مهمـــة ثلاثية تتلخص فيما يلى :

أ) تنظيم وانجاز ونشر جميع أشغال البحث العلمي التى تهم الفلاحة والتى تشمل تحسين الاراضي وتحسين وتنمية الانتاج النباتى والحيوانى وحفظ المنتجـات الفلاحيـة والغذائية ، والقيام بجميع الابحاث ذات الطابع الاقتصادى

والاجتماعى التى تهم الفلاحة .

ب) الشروع فى استغلال معقول لنتيجة الابحاث المتممة فى المحطات التجريبية التابعة للمعهد وانتاج الانواع والاصناف والاجناس النباتية والحيوانية سواء كان الامر يتعلق بابتكارات جديدة أو بأنواع وأصناف وأجناس أخرى تتبين فائدتها للفلاحة وذلك قصد تزويد الاستغلالات الزراعية بما تحتاج اليه من منتجات مختارة من أصل نباتى أو حيوانى تتكون منها الجذور أو السلالات .

ثم القيام بمراقبة وقبول البذور والاغراس والاجناس والحيوانات المختارة بواسطة محطة مركزية وكذا مراقبة وقبول المنتجات المخصصة للفلاحة .

ج) دراسة وتحديد الكيفيات العملية لتطبيق نتائج الابحاث ثم الشروع فى جميع التجارب اللازم اجراؤها فى المحطات التجريبية ونشر نتائج الابحاث وكيفية تطبيقها العملي وخصوصا بواسطة نشرات يتم انجازها بالاتصال مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يكون المعهد مؤهلا لتعاطي العمليات التجارية التى لها علاقة بنشاطاته الرئيسية .

المادة ٣ : يتصرف المعهد الوطني للأبحاث الزراعية فى منشآت ومصالح مختلفة وخصوصا فى محطات ومختبرات وأراضي تجريبية يمكن ضمها الى مراكز وطنية واقليميةمعدة للبحث الزراعي .

ويجوز أن تكون بعض هذه المصالح موضوعة بجانب مؤسسات للتعليم الفلاحى والبيطرى وبجانب جميع المصالح الاخرى والمؤسسات العمومية التى تهتم بالبحث الزراعى .

المادة ٤ : يجوز أن يساهم المعهد ، فى القطر الجزائرى أو خارجه وضمن نطاق الاتفاقات الدولية الجارى بهاالعمل، فى الاشغال التى تقوم بها ، فى مواضيع اختصاصه ، جماعات أو مؤسسات عمومية أو خصوصية ويجوز له أن يشرك هذه الجماعات والمؤسسات فى أشغاله الخاصة .

العنوان الثانى
التنظيم ادارى

المادة ٥ : ان المعهد يديره مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس المجلس الاعلى للبحث العلمى أو ممثله ،
- عميد كلية العلوم لمدينة الجزائر أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله ،
- مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله ،
- مدير التوجيه الفلاحي أو ممثله ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله ،
- مدير المعهد الوطنى الجزائرى للفلاحة أو ممثله ،
- مدير المعهد العلمى والتقنى لصيد السمك وتربيته ،أو ممثله ،
- مدير المركز الجزائرى للابحاث المختصة بالغابات أو ممثله ،
- المهندس رئيس مصلحة الدراسات العلمية بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله .

يحضر مدير المعهد والمراقب المالى بصوت استشارى فى اجتماعات مجلس الادارة .

ويجوز ان يدعى للحضور فى اجتماعات مجلس الادارة رؤساء المحطات والمختبرات التابعة للمعهد وكل شخص يمكن ان تكون خبرته مفيدة للمداولات .

المادة ٦ : ان وظيفة أعضاء مجلس الادارة مجانية ، على أنه يجوز أن يمنح لأعضاء المجلس تعويضات مناسبة لنفقات التنقل التى يتحملونها بمناسبة الاجتماعات وذلك على أساس التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة الاولى .

المادة ٧ : يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب من رئيسه الذى يستدعى الاعضاء لجلسة عادية مرتين فى السنة على الاقل وخلال الثلاثة أشهر الثانية والرابعة من السنة المدنية .

وتوجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال ثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع .

ويجوز لمجلس الادارة أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس يقترحه هو أو ثلاثة أعضاء على الاقل .

المادة ٨ : يتداول مجلس الادارة بصفة صحيحة إذا لم يقل عدد الحاضرين عن ستة .

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى هذه الاصوات يرجح جانب الرئيس .

ويتولى الكتابة مدير المعهد .

وتثبت المداولات بمحاضر تقيد فيها أسماء الاعضاء الحاضرين ويمضيها الرئيس وتوجه الى وزيرالفلاحةوالاصلاح الزراعى فى الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع .

المادة ٩ : يتداول مجلس الادارة فيما يلي :

- مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز ،
- ادارة المدير وحسابات المعهد ،
- مشاريع اقتناء العقارات وانتقالها ومبادلتها ،
- القوانين الاساسية للموظفين والمستخدمين ،
- الدعاوى القضائية ،
- تخصيص الايرادات والمنتجات والاعانات ،
- قبول الوصايا والهبات المخصصة للمعهد ،

ـ انشاء المختبرات والمحطات والمراكز وتحويلهاوازالتها ،

ـ الشروط التى يجب أن توضع ضمنها المصالح أو المنشآت التابعة للمعهد ، بجانب المؤسسات المذكورة فى المادة ٣ .

ـ يتداول المجلس فى البرامج وأشغل التنقيب التى يقوم بها المعهد .

المادة ١٠ : تصبح مداولات مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد شهر من توجيه المحضر الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الا أن يعارضها الوزير او يرجىء تطبيقها .

غير ان المداولات التى تتعلق بالميزانية والحسابات وتملك العقارات وانتقالها ومبادلتها وبالهبات والوصايا لا تصبح نافذة الاجراء الا بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط .

وتصبح المداولات المتعلقة بانشاء المراكز والمحطات والمختبرات نافذة الاجراء بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١١ : يعين المدير بموجب مرسوم وباقتراح منوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١٢ : يمثل المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية المدير الذى يقوم بتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويزاول شخصيا وتحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع المصالح التابعة للمعهد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بمصروفات المعهد ويأمر بها ويقترح برامج البحث وينفذها .

المادة ١٣ : يقدم المدير الى مجلس الادارة بيانا عن الاشغال والابحاث الجارية وعن نشاطات المعهد بوجه عام ويضع تقريرا سنويا عن النشاط يعرض على مجلس الادارة ووزير الوصاية .

العنوان الثالث
التنظيم المالى

المادة ١٤ : ان موارد المعهد تتضمن على الخصوص ما يلي :

١ ـ مداخيل الاملاك والاموال ،

٢ ـ الاتاوات أو الاجور المدفوعة بمناسبة الاشغال أو الابحاث التى ينجزها المعهد لفائدة شخص أو جماعة ،

٣ ـ المداخيل العادية الناتجة عن الاشغال والمكونة من المبالغ الصادرة من بيع الغلات والمنتجات الفلاحية من كل نوع ،

٤ ـ بيع الكتب والخرائط والمؤلفات التى يقوم بنشرها المعهد ،

٥ ـ الاعانات الصادرة من الدولة أو الجماعات العمومية أو المنظمات العمومية ،

٦ ـ الهبات والوصايا .

المادة ١٥ : ان العون المحاسب للمعهد يعينه وزير المالية والتخطيط ويوضع حد لوظيفته ضمن نفس الاوضاع .

المادة ١٦ : يوظف فى المعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية والتخطيط .

المادة ١٧ : يحل المركز الجزائرى للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية وتحول مكاسبه وكذا موظفوه الى معهد الابحاث الزراعية وستحدد كيفيات هذا التحويل بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١٨ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببكين ،

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قوانين واوامر

أمر رقم ٦٦ ـ ٧٨ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائرى للابحاث الزراعية (استدراك)

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ـ العدد ٣٠ ،

الصفحة ٣٤٧ ـ العمود الثانى ـ الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة .

بدلا من :

« ويجوز ان يدعى للحضور فى اجتماعات مجلس الادارة الخ ..... »

يقرأ ما يلي :

« ويجوز للرئيس الذى يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ان يدعو للحضور فى اجتماعات مجلس الادارة الخ . . »

والباقي بدون تغيير .

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 419 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتّنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 –4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–78 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزّراعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998–2002، لا سيّما المادّة 17 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93–337 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني لتشمل عمال البحث والدعم العاملين في المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي والمعهد الوطني للبحث الغابي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الفلاحة والتّنمية الريفية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 42 من المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزّراعية، الذي يدعى في صلب النص "المعهد" المحدث بموجب الأمر رقم 66–78 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

المادّة 2 : المعهد مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يكتسي الطابع القطاعي ويخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 4 : يكون مقرّ المعهد بمدينة الجزائر .

ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 5 : يكلّف المعهد، زيادة على المهام المحدّدة في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتلك المسندة إليه بموجب نص إنشائه، بالمساهمة في إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، لا سيّما في المجالات الآتية :

– الفلاحة والتغذية ،

– الموارد المائية،

– التكنولوجيات الحيوية.

المادّة 6 : عملا بأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل مجلس إدارة المعهد من ثمانية عشر (18) عضوا يعيّنون لمدّة أربع (4) سنوات، ويضم :

– ممثل وزير الفلاحة، رئيسا،

– ممثل الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي،

– مدير المعهد وأربعة (4) مديرين لوحدات البحث التابعة له،

– رئيس المجلس العلمي للمعهد،

– ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون الباحثون في المعهد ،

– ممثلا ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المعهد،

– ممثل الوزيرالمكلّف بالماليّة،

– ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري،

– ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،

– ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،

– شخصيتين (2) تمثلان قطاعات النشاط الاقتصادي ذات العلاقة بمجالات بحث المعهد تعينهما السلطة الوصية نظرا لكفاءاتهما.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة.

في حالة توقف عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

تتولى مصالح إدارة المعهد أمانة مجلس الإدارة.

المادّة 7 : عملا بأحكام المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ، يتشكل المجلس العلمي من ستة عشر (16) عضوا يتمّ اختيارهم كالآتي :

1– ثمانية (8) باحثين من باحثي المعهد ينتخبهم نظراؤهم وتتشكل غالبيتهم من :

– مديري البحث وأساتذة البحث،

– مكلّفين بالبحث وملحقين بالبحث.

2 – أربعة (4) علميين من خارج المعهد، لهم رتبة أستاذ بحث على الأقلّ أو رتبة معادلة لها، يختارون بصفة أولوية من بين الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات مجالات الاختصاص المتصلة بنشاطات المعهد.

3 – أربعة (4) علميين جزائريين عاملين وغير مقيمين في الجزائر.

في حالة عدم توفّر شروط الرتبة، يشغل الباحثون ذوو الرتبة الأدنى مباشرة المناصب، حسب نفس النسب.

يرأس المجلس العلمي باحث ينتخبه نظراؤه من بين الباحثين ذوي أعلى الرتب.

يحدّد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار ، القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمعهد.

تتولّى مصالح إدارة المعهد أمانة المجلس العلمي.

المادّة 8 : يحوّل مجموع مستخدمي المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وذمته المالية المتكونة من الأموال والحقوق والالتزامات والوسائل بكلّ أنواعها ، التي يحوزها بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري، إلى المعهد بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يترتّب على هذا التحويل إعداد جرد تقديري وكمي ونوعي تقوم به لجنة خاصّة تعيّن لهذا الغرض.

المادّة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما منها أحكام الأمر رقم 66-78 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدّد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

إنّ الوزير الأوّل،

و وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–158 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95–24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–419 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيّما المادّة 10 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية الذي يدعى في صلب النص "المعهد".

المادّة 2 : ينظم المعهد، تحت سلطة المدير، وبمساعدة المدير المساعد والأمين العام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث وورشات ومحطات تجريبية ومصلحة مشتركة.

المادّة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3)، من :

- قسم تخطيط البرامج والعلاقات الخارجية،
- قسم الإعلام والاتصال العلمي والتقني،
- قسم تثمين نتائج البحث.

المادّة 4 : يكلف قسم تخطيط البرامج والعلاقات الخاجية بما يأتي :

- تنسيق إعداد برنامج البحث المتعدد السنوات للمعهد، في إطار التوجيهات الاستراتيجية التي يقرها المجلس العلمي للمعهد على أساس برامج أقسام البحث بالتوافق مع البرامج الوطنية للبحث،

- ترقية الأهداف العملية بالاعتماد على تحليل مستقبلي لاحتياجات البحث على المستوى الوطني والجهوي مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء التي يعبّر عنها متعاملو القطاع الفلاحي والزراعة الغذائية وكذا القطاعات التي لنشاطاتها صلة باختصاصات المعهد،

- ضمان متابعة برامج النشاطات السنوية لكل محطة من محطات المعهد التجريبية بالتشاور مع أقسام البحث،

- ضمان التنسيق والتعاون في استعمال التجهيزات العلمية المشتركة لأقسام البحث للمعهد،

- تركيز طلبات المعدات والتجهيزات العلمية والتكنولوجية لهياكل البحث،

- إعداد حصيلة ملخصة للنشاطات العلمية للمعهد على أساس حصائل النشاطات التي تعدها أقسام البحث الوطنية،

- ترقية واقتراح الأعمال التي تشجع على تطوير الشراكة مع هيئات البحث الوطنية الأخرى وعلى تنفيذ، ضمن اختصاصات المعهد، اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف مع هيئات البحث الأجنبية والدولية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح هي :

- مصلحة الاستشراف ومتابعة برامج البحث،
- مصلحة تنسيق وتطوير التجهيزات المشتركة،
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادّة 5 : يكلّف قسم الإعلام والاتصال العلمي والتقني بما يأتي :

- ترقية المعلومة العلمية والتقنية في مجال تدخل المعهد، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تسهيل استفادة مستعمليها،

- نشر نتائج البحث على المستوى الوطني والدولي،

- تطوير رؤية المعهد وتثمين نشاطاته على الموقع الإلكتروني،

- وضع آلية مناسبة لحفظ الأرشيف العلمي للمعهد.

وينظم في ثلاث (3) مصالح هي :

- مصلحة اليقظة العلمية،
- مصلحة النشر والتوثيق،
- مصلحة شبكة الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية الجغرافية.

المادّة 6 : يكلّف قسم تثمين نتائج البحث بما يأتي :

- السهر على التثمين والحماية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية لنتائج البحث التي يتحصل عليها باحثو المعهد،

- انتقاء نتائج البحث الواجب تثمينها وتسهيل تحويلها إلى المتعاملين الاقتصاديين،

- تطوير الشراكة بين المعهد والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين للقطاع الفلاحي والزراعة الغذائية،

- ضمان نشاطات اليقظة التكنولوجية،

- تطوير مشاريع مؤسسات مجددة انطلاقا من نتائج البحث.

وينظم في مصلحتين (2) وهما :

- مصلحة اليقظة التكنولوجية،
- مصلحة البحث التعاقدي وتأدية الخدمات.

المادّة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادّة 8 : تكلّف المصالح الإدارية بما يأتي :

– إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المعهد،

– إعداد وتنفيذ المخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المعهد،

– مسك المحاسبة العامة للمعهد،

– ضمان تزويد هياكل المعهد بوسائل التسيير والتجهيز،

– ضمان تسيير قضايا المنازعات للمعهد،

– ضمان تسيير وحفظ وصيانة الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمعهد،

– مسك سجلات الجرد للمعهد،

– ضمان حفظ وصيانة الأرشيف الإداري للمعهد.

تتكون المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3)، من :

– مصلحة المستخدمين والتكوين،

– مصلحة الميزانية والمحاسبة والمنازعات،

– مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 9 : تتكون أقسام البحث، وعددها اثنا عشر (12)، من :

– قسم البحث في **"الموارد الجينية النباتية"**،

– قسم البحث في **"البيوتكنولوجيا وتطوير النباتات"**،

– قسم البحث في **"المناخ الحيوي والري الزراعي"**،

– قسم البحث في **"التربة وتسيير المساحات الزراعية"**،

– قسم البحث في **"الإنتاج الحيواني"**،

– قسم البحث في **"التكنولوجيا الغذائية"**،

– قسم البحث في **"تسيير الأنظمة الزراعية الشرقية"**،

– قسم البحث في **"تسيير الأنظمة الزراعية الغربية والسهبية"**،

– قسم البحث في **"تسيير الأنظمة الزراعية الجبلية"**،

– قسم البحث في **"الزراعة الصحراوية"**،

– قسم البحث في **"حماية النباتات"**،

– قسم البحث في **"الاقتصاد الزراعي الغذائي والريفي"**.

1 – يكلّف **قسم البحث في الموارد الجينية النباتية** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول الاستشراف والجمع والجرد والتقييم والمحافظة الدائمة على الموارد النباتية الوراثية ذات الأهمية الفلاحية والغذائية،

2 – يكلّف **قسم البحث في البيوتكنولوجيا وتطوير النباتات** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول النوع الجيني ومواصفات التنوع الوراثي، وكذا حول إنشاء و/ أو توسع التنوع الوراثي من أجل تطوير أصناف استراتيجية (المقاومة والإنتاجية والنوعية)،

3 – يكلّف **قسم البحث في المناخ الحيوي والري الزراعي** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول التحاليل المتغيرة ونمط المناخ وتقييم هذه التأثيرات على الإنتاج الفلاحي، وكذا على التسيير العقلاني لمياه السقي،

4 – يكلّف **قسم البحث في التربة وتسيير المساحات الزراعية** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول جرد وتصنيف التربة بهدف تقسيم المناطق الزراعية حسب نوع التربة وتحسين النوعية المادية والكيماوية والبيولوجية للتربة المزروعة، وكذا حول دراسة مسار تدهور التربة (الملوحة والتصحر والانجراف)،

5 – يكلّف **قسم البحث في الإنتاج الحيواني** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول عمليات الجرد والتقييم والحفظ والاستعمال الدائم للموارد الجينية الحيوانية المحلية وانتقاء الحيوان ومعرفة وتحسين نظم تربية الحيوانات،

6 – يكلّف **قسم البحث في التكنولوجيا الغذائية** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول تحسين الطرق التكنولوجية للتحويل الصناعي للمنتوجات الفلاحية والتثمين الصناعي للمنتجات الفرعية النباتية منها والحيوانية والصناعة الغذائية وسلامة ومسار الأغذية والمواد الغذائية،

7 – يكلّف **قسم البحث في تسيير الأنظمة الزراعية الشرقية** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول المعرفة والتنوع والتكثيف الدائم للأنظمة الزراعية لمنطقة الشرق، وكذا حول معرفة وتثمين منتجات الموطن والمهارات المحلية،

8 – يكلّف **قسم البحث في تسيير الأنظمة الزراعية الغربية والسهبية** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول تنوع الأنظمة الزراعية ومعرفة أنماط

الإنتاج المعمول بها في منطقة الغرب ومنطقة السهوب وتطوير أنظمة تربية الأغنام والماعز والإبل، وكذا حول آثار هذه الأنظمة في التربية على البيئة والتسيير المندمج والدائم لأراضي الرعي السهبية،

9 - يكلّف **قسم البحث في تسيير الأنظمة الزراعية الجبلية** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول أنظمة الإنتاج وتنوع الأنظمة الزراعية الجبلية وزراعة أشجار الفواكه وزراعة الزيتون الجبلية، وإجراء التجارب على الأنواع والأصناف النباتية وسلالات وأصول الحيوانات الواجب ترقيتها،

10 - يكلّف **قسم البحث في الزراعة الصحراوية** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول تقييم التنوع الجيني لأشجار النخيل وترقية حيازات الأصناف والتوسع في المسارات التقنية لزراعة النخيل وزراعات الخضروات والأشجار المثمرة، وكذا حول تسيير مياه السقي وطرق مكافحة ترمل الواحات،

11 - يكلّف **قسم البحث في حماية النباتات** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول معرفة البيئة الحيوية وحركية مجموعات الكائنات الحيوية المعتدية وحول تحديد العوامل المرضية والمتعايشة مع النباتات ذات الأهمية الفلاحية والزراعة الغذائية وكذا تحديد إستراتيجيات مكافحة الكائنات الحيوية المعتدية على النباتات،

12 - يكلّف **قسم البحث في الاقتصاد الزراعي الغذائي والريفي** بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول العقار الفلاحي وتطوير فروع الزراعات الغذائية ونمطية المستثمرات، والمساعدة على اتخاذ القرار وتطوير قاعدة المعلومات حول الأقاليم الريفية.

المادّة 10 : تتكون الورشات، وعددها ثلاث (3)، من :

- ورشة بنك الموارد الجينية،
- ورشة تحليل التربة،
- ورشة رصد فروع الزراعات الغذائية،

المادّة 11 : تسيّر المحطة التجريبية المنشأة طبقا لأحكام المادّة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتشكّل من مصلحتين (2) إلى ثلاث (3) مصالح.

المادّة 12 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادّة 36 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتشكّل من فروع.

المادّة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
سيد أحمد فروخي

وزير المالية
عبد الرحمان بن خلفة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–419 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية في الصنف "أ"، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية	المدير	أ	1	م	1200	/	مرسوم
	المدير المساعد	أ	1	م '	720	- أستاذ بحث قسم "ب"على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	قرار من الوزير
	الأمين العام	أ	1	م '	720	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	مدير قسم البحث	أ	1	م-1	432	- أستاذ بحث قسم "ب" على الأقل، مرسم. - أستاذ محاضر قسم "ب"على الأقل، مرسم.	قرار من الوزير
	رئيس قسم تقني	أ	1	م-1	432	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. -مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير

المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية (تابع)	مدير محطة تجريبية	أ	1	م-1	432	– ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. –مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة مشتركة للبحث	أ	1	م-1	432	– ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – أستاذ مساعد، قسم "ب"على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي. من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة إدارية للمعهد	أ	1	م-1	432	– متصرف رئيسي للبحث على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد
	رئيس مصلحة للقسم التقني	أ	1	م-2	259	– ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الزراعة أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي أو متصرف رئيسي للبحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة ، يثبت ثلاث(3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الزراعة أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد
	مسؤول فرقة بحث	أ	1	م-2	259	ملحق بالبحث على الأقل، مرسم ، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	مقرر من مدير المعهد

المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية (تابع)	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية	أ	1	م-2	259	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث(3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الزراعة أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد
	رئيس فرع للمصلحة المشتركة للبحث	أ	1	م-2	259	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الزراعة أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث(3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الزراعة أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد
	رئيس مكتب الأمن الداخلي	أ	1	م-2	259	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من بصفة موظف. - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد
	مسؤول ورشة	أ	1	م-3	156	- مهندس بحث على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة ، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الزراعة أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد

المادة 4 : يبقى الموظفون الشاغلون للمناصب العليا في المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية المطابقة للمناصب العليا المذكورة أعلاه، قبل تاريخ صدور هذا القرار الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، يستفيدون من الزيادة الاستدلالية المحدّدة أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
عبد السلام شلغوم

وزير المالية
حاجي بابا عمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

★

المعهد الوطني للأبحاث الغابية.

- مرسوم رقم 81-348 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-420 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

مرسوم رقم 81 ـ 348 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للابحاث الغابية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 31 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1390 الموافق 21 مايو سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية، فيما يخص البحث والتجارب في مسائل الغابات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 347 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول
التسمية والهدف والمقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى « المعهد الوطني للابحاث الغابية» .

المادة 2 : يوضع المعهد الوطني للابحاث الغابية تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي .

المادة 3 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر .

المادة 4 : يستهدف المعهد تنظيم جميع أشغال البحث والتجريب الغابية والقيام بها .

يتولى على الاخص في ميدان حماية الغابات والمجموعات الطبيعية، تنظيم الابحاث والتجارب والقيام بها، لا سيما في الميادين التالية :

ـ النظم البيئية الغابية والوحدات الحيوية، وأهم أنواع الفينيك الغابية والحلفاوية والمجموعات والتشكيلات النباتية ،

ـ زراعة الانواع الغابية والطرق الحديثة لتهيئة الغابات ،

ـ تكتونية الخشب ،

ـ علم الحشرات والامراض الغابية وتجربة طرق المكافحة المندمجة في الصحة النباتية ،

ـ التحسين الوراثي للاصناف الغابية ،

ـ الاساليب الجديدة والتقنية لاعادة التشجير ،

ـ تجربة الطرق الجديدة لتربية الفسائل الغابية في المشاتل ،

ـ تسييج المشاجر وأماكن التجارب ،

ـ التجارب الخاصة بمصادر البذور الغابية ،

ـ الزراعة الخشبية .

ويتولى المعهد، في ميدان حماية الاراضي واستصلاحها، تنظيم الابحاث والتجارب والقيام بها، لا سيما فيما يتعلق بمايأتي :

ـ الطرق الاحيائية والميكانيكية لحفظ الاتربة واستصلاحها، وكذلك التقنيات المضادة للانجراف ،

ـ تحديد كمية الانجراف في أحواض أهم وديان البلاد ،

ـ الحواجز البيولوجية ومصدات الرياح ،

ـ تثبيت الكثبان الرملية القارية والبحرية ،

ـ الوسائل والطرق المعدة لمكافحة زحف الصحراء .

كما يقوم المعهد، في ميدان حماية الطبيعة، بالابحاث التي تتعلق خصوصا بمايأتي :

ـ حماية البيئة ،

ـ مكافحة الآفات والتلوث ،

ـ حماية الثروة الصيدية البرية وتطويرها ،

ـ الاحتياطات الاحيائية والحدائق الوطنية .

المادة 5 : يجوز للمعهد، في اطار التنظيم الجاري به العمل :

ـ أن يساعد بغية انجاز العمليات المتعلقة بتكوين المؤسسات في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي ،

ـ أن يبرم أي تعاقد أو اتفاق يتعلق بميدان نشاطه.

الباب الثاني
تنظيم المعهد وسيره

المادة 6 : تخصص للمعهد قصد بلوغ هدفه المنشود، مصالح مركزية وهياكل جهوية توزع عبر التراب الوطني.

المادة 7 : يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة، ويسيره مدير يساعده مجلس علمي.

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 8 : يتكون مجلس الادارة من :

ـ كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي أو ممثله، رئيسا،
ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
ـ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
ـ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي،
ـ ممثل وزارة الري،
ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ ممثل المكتب الوطني للبحث العلمي،
ـ ممثل المعهد الوطني للبحث الزراعي،
ـ ممثل المحافظة السامية لتنمية السهوب،
ـ مدير المعهد الوطني للابحاث الغابية،
ـ المدير العام للمكتب الوطني للاشغال الغابية،
ـ المدير العام للمكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والمحمية والاحتياطات الطبيعية،
ـ المديرين العامين للدراسات والتخطيط، وحماية الطبيعة وتطويرها، واستثمار الاملاك التابعة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، وتهيئتها وتسييرها.

ويجوز لمجلس الادارة أن يستعين بأي شخص يمكن أن يفيده في أشغاله.

ويشارك المدير والعون المحاسب في أشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية.

المادة 9 : يجتمع مجلس الادارة في دورتين عاديتين مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورات طارئة بطلب من الرئيس أو المدير أو ثلث أعضائه.

ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد الوطني للابحاث الغابية.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة، دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام.

المادة 10 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

وتكتب المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير العام، في الشؤون الآتية :

ـ التنظيم العام للمكتب وسيره، ونظامه الداخلي،
ـ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،
ـ برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

ـ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المكتب،

ـ الكشوف التقديرية لموارد المكتب ونفقاته،

ـ الحسابات السنوية،

ـ التسوية الحسابية والمالية،

ـ قبول الهبات والوصايا، وتخصيصها،

وترفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية، خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة عليها.

الفصل الثاني

المدير

المادة 12 : يكون مدير المعهد مسؤولا عن سير المعهد، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة.

يمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد.

ويعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول في شأنها.

ويحيل مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية للموافقة عليها.

ويمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته.

وينفذ نتائج مداولات مجلس الادارة بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

ويتولى تحضير أعمال مجلس الادارة ويقوم بكتابته.

يكون المدير آمرا بصرف الميزانية العامة للمعهد، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، وبهذه الصفة فانه :

★ يعد ميزانية المعهد ويلتزم بنفقاته ويأمر بصرفها ،

★ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات.

المادة 13 : يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

وتنهى مهامه على الشكل نفسه.

ويساعده رؤساء أقسام مركزية وجهوية.

ويعين رؤساء الاقسام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

الفصل الثالث

المجلس العلمي

المادة 14 : يستشار المجلس العلمي في المسائل التي تهم أعمال البحث.

المادة 15 : يحدد تشكيل المجلس العلمي وتنظيمه وعمله بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 16 : تنجز عمليات القبض والصرف الخاصة بالمعهد في اطار ميزانية، تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 17 : تسند كتابات محاسبة المعهد وتداول النقود الى عون محاسب يعينه وزير المالية أو يعتمده.

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة.

المادة 19 : تتكون موارد المعهد من :

ـ اعانات الدولة والجماعات أو المؤسسات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ القـــروض ،

ـ ايرادات الاموال والعقارات ،

ـ الاتاوى أو الاجور التى تـؤدى عن أشغـال الدراسات التى يقوم بها المعهد لغيره،

ـ الايرادات الاخرى الناتجة عن الاعمـــال المرتبطة بهدف المعهد.

المادة 20 : تتكون مصاريف المعهد من :

ـ نفقات سير المعهد،

ـ نفقات تجهيز المعهد.

المادة 21 : تتكون ميزانية المعهـد من فصـول ومواد.

ويعدها مدير المعهد، ثم يعرضها على مجلـس الادارة ليتداول فى شأنها.

وبعد ذلك تحال على الوزارة الوصية ووزارة المالية، للموافقة عليها، قبل بدء السنة المالية المتعلقة بها، وهذا طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 22 : يرفع مدير المعهد الى مجلس الادارة حسابات الادارة والتسيير التى يعدها تباعا الآمـر بالصرف والعون المحاسب، قبل نهاية الفصل الاول من السنة التى تلى قفل السنة المالية، التى تتعلق بتلك الحسابات، وتكون مشفوعة بتقرير يتضمـن البيانات والشروح المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى فى المؤسسة.

المادة 23 : تودع حسابات الادارة والتسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل.

الباب الرابـع
أحكـام مختلفـــة

المادة 24 : تحول هياكل المعهد الوطنى للابحاث الزراعية فى الجزائر، الذى يكـون الغرض منها اجراء الدراسات والقيام بأشغال البحث والتجارب الغابية، الى المعهد الوطنى للابحاث الغابيـة.

المادة 25 : يحول الموظفـون التابعـون لهـذه الهياكل وكذلك الوسائل الموضوعة تحت تصرفها أو المخصصة لفائدتها، الى المعهد الوطنى للابحـاث الغابيـة.

المادة 26 : توضح كيفية هذا التحويل، بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية وزير المالية وكاتب الدولة للغـابات واستصـلاح الاراضى.

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخـالفة لهـذا المرسوم ولا سيما احكام الامر رقم 70 ـ 81 المـؤرخ فى 21 مايو سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهـد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية، فيما يخـص البحث والتجارب الغابية.

المادة 28 : يكلـف وزير الفـلاحـة والثـورة الزراعية وزير المـالية وكاتب الـدولة للغـابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 420 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 –4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانوني التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنوات 1998–2002، لا سيّما المادّة 17 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–348 المؤرّخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93–337 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني لتشمل عمال البحث والدعم العاملين في المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي والمعهد الوطني للبحث الغابي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 42 من المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية المحدث بموجب المرسوم رقم 81–348 المؤرّخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه، الّذي يدعى في صلب النص "المعهد" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

المادّة 2 : المعهد مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يكتسي الطابع القطاعي ويخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلّف بالغابات.

المادّة 4 : يكون مقرّ المعهد بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتّخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالغابات.

المادّة 5 : يكلّف المعهد، زيادة على المهام المحدّدة في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ، وتلك المسندة إليه بموجب نص إنشائه، بالقيام بأبحاث وتجارب في المجالات الآتية :

– نموّ وإنتاج وحراجة الأشجار والكائنات الغابية وتكنولوجية الخشب وتثمين المشتقات والموادّ الفرعية الغابية ومكننة الغابات وحمايتها من الحرائق،

– علم البيئة الغابية،

– علم الجينات وتحسين الأصناف الغابية واستعمال الموارد الجينية الغابية والحفاظ عليها،

– إعادة التشجير وتحسين تقنيات إعادة التشجير وإنتاج الشتلات،

– علم الحشرات وعلم الأمراض الغابية،

– انجراف السيول وضبط مناهج مكافحة الانجراف في الأحواض الصغيرة المتدفقة والمستعملة في التجارب،

– الانجراف الناتج عن الرياح ومكافحة التصحّر (الأسباب وسياق ومناهج المكافحة)،

– التكنولوجيات الحيوية الغابية،

– الحيوانات البرية ومناهج تسيير الموارد الصيدية.

المادّة 6 : عملا بأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل مجلس إدارة المعهد من ثمانية عشر (18) عضوا يعيّنون لمدّة أربع (4) سنوات، ويضمّ :

– ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيسا،

– ممثل الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي،

– مدير المعهد وأربعة (4) مديرين لوحدات البحث التابعة له،

– رئيس المجلس العلمي للمعهد،

– ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون الباحثون في المعهد،

– ممثلا ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المعهد،

– ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،

– ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،

– ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثلا واحدا عن الغرفة الوطنية للفلاحة،

– ممثلا واحدا عن المديرية العامة للغابات،

– شخصيتين (2) تمثلان قطاعات النشاط ذات العلاقة بمجالات البحث في المعهد، تعيّنهما السلطة الوصية نظراً لكفاءتهما.

يحدّد الوزير المكلّف بالغابات بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد.

في حالة توقف عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه للمدّة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

تتولّى مصالح إدارة المعهد أمانة مجلس الإدارة.

المادّة 7 : عملا بأحكام المادّة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل المجلس العلمي للمعهد من ستة عشر (16) عضوا يتم اختيارهم كالآتي :

1– ثمانية (8) باحثين من باحثي المعهد ينتخبهم نظراؤهم، وتتشكّل غالبيتهم من :

– مديري البحث وأساتذة البحث والمكلّفين بالبحث وملحقين بالبحث.

2 – أربعة (4) علميين من خارج المعهد لهم رتبة أستاذ بحث على الأقلّ أو رتبة معادلة لها يختارون بصفة أولوية من بين الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات مجالات الاختصاص المتصلة بنشاطات المعهد.

3– أربعة (4) علميين جزائريين عاملين وغير مقيمين في الجزائر .

في حالة عدم توفّر شروط الرتبة، يشغل الباحثون ذوو الرتبة الأدنى مباشرة المناصب ، حسب نفس النسب.

يرأس المجلس العلمي باحث ينتخبه نظراؤه من بين الباحثين ذوي أعلى الرتب.

تحدّد السلطة الوصية ، بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمعهد لمدة أربع (4) سنوات.

تتولى مصالح إدارة المعهد أمانة المجلس العلمي.

المادّة 8 : يحول مجموع مستخدمي المعهد الوطني للأبحاث الغابية وذمته المالية المتكونة من الأموال والحقوق والالتزامات والوسائل بكلّ أنواعها ، التي يحوزها بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري إلى المعهد بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يترتب على التحويل إعداد جرد تقديري وكمي ونوعي تقوم به لجنة خاصّة تعيّن لهذا الغرض.

المادّة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، لا سيّما منها أحكام المرسوم رقم 81–348 المؤرّخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

المعهد الوطني للبحث في التربية.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-151 مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1438 الموافق 27 أبريل سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1439 الموافق 11 ديسمبر 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني للبحث في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

مرسوم تنفيذي رقم 16–151 مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لا سيما المواد 34 و35 و57 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 72 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسميته فيصبح المعهد الوطني للبحث في التربية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 – 72 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، المتمّم والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ويدعى في صلب النص "المعهد".

المادّة 2 : المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يكتسي الطابع القطاعي، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 4 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 5 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المعهد بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال التربية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– إعداد برامج وطنية للبحث في المجال التربوي والبيداغوجي والتعليمي وإنجازها،

– ترقية البحوث حول العلاقة بين المحيط الاجتماعي – الثقافي والاقتصادي للبلاد والنظام التربوي،

– إجراء التقييم المستمر للنظام التربوي بواسطة بحوث مقارنة للنظم التربوية،

– القيام ببحوث وترقية الخبرات حول حوكمة النظام التربوي وتمويله،

– تقييم مردود نظام التكوين وتحليله،

– القيام بدراسات تقييمية على المناهج التعليمية،

– اختيار الوسائل التعليمية والدعائم البيداغوجية المتعلقة بالتربية،

– ضمان اليقظة العلمية في مجال تحويل وامتلاك ونشر المعارف العلمية المتعلقة بالتربية والتكوين،

– تطوير برامج ومشاريع بالشراكة مع مؤسسات وهيئات وطنية، وعلى الخصوص مع المخابر ووحدات ومراكز البحث التي تقوم ببرامج بحث قريبة أو مرتبطة بمجال اهتمامه،

– تطوير مشاريع تعاون مع مؤسسات أجنبية تتولى مهام مماثلة،

– تسيير الذاكرة التربوية والرصيد الوثائقي للمعهد وحفظهما.

المادّة 6 : زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المعهد بعنوان مؤسسات الدولة المعنية :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزيرالمكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

– ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل المرصد الوطني للتربية والتكوين،

– ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،

– ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.

المادّة 7 : يحول مجموع مستخدمي المعهد الوطني للبحث في التربية وذمته المالية المتكونة من الأموال والحقوق والالتزامات والوسائل بكل أنواعها، التي يحوزها بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، إلى المعهد بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يترتب على التحويل إعداد جرد تقديري وكمي ونوعي تقوم به لجنة خاصة تعين لهذا الغرض.

المادّة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 – 72 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، المتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1438 الموافق 27 أبريل سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95–24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–151 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، الذي يدعى في صلب النص "المعهد".

المادة 2 : يُنظّم المعهد، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3) من :

– قسم متابعة البحث والتكوين عن طريق البحث،

– قسم الإنتاج العلمي في التربية والرصيد الوثائقي،

– قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية.

المادة 4 : يكلّف قسم متابعة البحث والتكوين عن طريق البحث بما يأتي :

– ضمان متابعة مشاريع البحث للمعهد وتقييمها وكذا الدراسات المسجّلة في مخطط خدمات البحث لفائدة المؤسسات والهيئات الخارجية،

– مراقبة إعداد أدوات متابعة ومراقبة مشاريع البحث ووجاهتها،

– المساهمة في متابعة تقدم المشاريع طبقا لأحكام العقود المبرمة في حدود الآجال والميزانيات المخصصة للمشاريع،

– التكفل باحتياجات الباحثين المكلفين بالمشاريع والسهر على تلبيتها بواسطة هياكل الدعم،

– إعداد دليل الباحثين ومؤسسات البحث وتحيينه،

– مساعدة المجلس العلمي في تقييم مراحل المشاريع ومعالجة الفوارق والإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها،

– ضمان سير إجراءات التكوين عن طريق البحث و تطويرها بالاتصال مع الوزارة الوصية والجامعات والمعاهد الشريكة،

– ضمان تسيير وتطور نظم المعلومات وبنك المعطيات والبرمجيات والتطبيقات والمواقع الإلكترونية،

– ضمان جمع ومعالجة المعلومة العلمية والتقنية في ميدان التربية والبيداغوجيا ونشرها والمحافظة عليها ووضعها في متناول المستعملين.

ويُنظّم في مصلحتين (2) :

– مصلحة متابعة مشاريع البحث والتكوين عن طريق البحث،

– مصلحة الشبكات وقواعد البيانات.

المادة 5 : يكلّف قسم الإنتاج العلمي في التربية والرصيد الوثائقي بما يأتي :

– تنفيذ برنامج الموضوعات المقترحة من طرف لجان التحرير للمجلات،

– ضمان التكفل بمجلات ودفاتر وكتب المعهد ومتابعة نشرها،

– ضمان نوعية الإصدارات واحترام إجراءات المراقبة القبلية والبعدية لمسار النشر،

– القيام بإجراءات النشر لدى المطبعة، بالاتصال مع المصالح الإدارية، والتأكد من النوعية التقنية للخدمة بمراقبة مجموع مراحل الطباعة،

– ضمان إعداد "رسالة المعهد" والسهر على توزيعها،

– ضمان متابعة الإنتاج التقني البيداغوجي في إطار الابتكار وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

– ضمان تسيير وتطوير وحفظ الرصيد الوثائقي والأرشيف العلمي والتكنولوجي.

وينظم في مصلحتين (2) :

– مصلحة الإصدارات،

– مصلحة التوثيق العلمي والبيداغوجي.

المادة 6 : يكلف قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية بما يأتي :

– ضمان ترقية وتثمين الإنتاج العلمي والتكنولوجي في مجال التربية،

– ضمان اليقظة العلمية في مجال تحويل وامتلاك ونشر المعارف العلمية المتعلقة بالتربية والتكوين،

– ضمان تنفيذ متابعة برامج التظاهرات العلمية الوطنية والدولية وتغطيتها وتقييمها،

– ضمان التنسيق مع مؤسسات وهيئات وطنية ودولية، وخاصة مخابر ووحدات ومراكز البحث التي تقوم ببرامج بحث قريبة أو مرتبطة بمجال اهتمام المعهد من أجل تطوير برامج ومشاريع البحث في التربية،

– القيام بكل عمل من شأنه دعم الشراكة العلمية على المستوى الوطني والدولي في كل ما يتعلق بمجال اختصاص المعهد.

وينظم في مصلحتين (2) :

– مصلحة تثمين نتائج البحث واليقظة العلمية،

– مصلحة التظاهرات العلمية والاتصال والعلاقات الخارجية.

المادة 7 : يُلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تُكلّف المصالح الإدارية بما يأتي :

– إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمعهد،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المعهد،

– إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المعهد،

– إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمعهد وكذا ضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

– مسك المحاسبة العامة للمعهد،

– ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المعهد،

– ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمعهد،

– ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمعهد والمحافظة عليها وصيانتها،

– مسك دفاتر الجرد للمعهد،

– ضمان حفظ وصيانة الأرشيف الإداري للمعهد.

تُنظّم المصالح الإدارية وعددها ثلاثة (3) في :

– مصلحة المستخدمين،

– مصلحة الميزانية والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث وعددها ثلاثة (3) من :

– قسم البحث في المدرسة ومحيطها،

– قسم البحث في الحكامة التربوية،

– قسم البحث في التعليم وتعليمية المواد والابتكار البيداغوجي.

يكلف قسم البحث في المدرسة ومحيطها بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

– المدرسة والمجتمع في الجزائر : الفاعلون والمؤسسات،

– الحياة المدرسية : التمثلات والخطابات والممارسات،

– التكفل والوساطة والمعالجة في الأوساط التربوية،

– تاريخ التربية في الجزائر.

يكلف قسم البحث في الحكامة التربوية بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

– التربية والحكامة: خبرات وممارسات،

– قيادة النظام التربوي وإجراء التقييم المستمر له،

– الأنظمة المرجعية وأجهزة تكوين مستخدمي التربية،

– تقييم مردود نظام التكوين في التربية وتحليله.

يكلف قسم البحث في التعليم وتعليمية المواد والابتكار البيداغوجي بإنجاز دراسات وأعمال بحث حول :

– تقييم مناهج التعليم وخبرة الكتب المدرسية،

– تعليمية اللغة العربية واللغات الأجنبية والمواد العلمية والعلوم الاجتماعية،

– تحليل الممارسات في القسم،

– البيداغوجيات والتكنولوجيات الحديثة،

– التربية على تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1438 الموافق 27 أبريل سنة 2017.

وزير المالية

حاجي بابا عمي

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

محمد مباركي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1439 الموافق 11 ديسمبر سنة 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني للبحث في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-151 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رجب عام 1438 الموافق 27 أبريل سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للبحث في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني للبحث في التربية في الصنف "أ"، القسم "1".

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للبحث في التربية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المعهد الوطني للبحث في التربية	المدير	أ	1	م	1200	–	مرسوم
	المدير المساعد	أ	1	مَ	720	– أستاذ بحث قسم، "ب" على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، – أستاذ محاضر، قسم "ب" على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	قرار من الوزير
	الأمين العام	أ	1	مَ	720	– متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – متصرف للبحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	مدير قسم بحث	أ	1	م - 1	432	– أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، – أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، مرسم.	قرار من الوزير
	رئيس قسم تقني	أ	1	م - 1	432	– ملحق بالبحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس البحث، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مفتش التربية الوطنية، تخصص المواد، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، – مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، على الأقل يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المعهد الوطني للبحث في التربية (تابع)	رئيس مصلحة إدارية	أ	1	م - 1	432	- متصرف رئيسي للبحث، على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد رئيسي، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف للبحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد
	رئيس مصلحة للقسم التقني	أ	1	م - 2	259	- ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس بحث، على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مفتش التربية الوطنية، تخصص المواد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي للبحث، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
المعهد الوطني للبحث في التربية (تابع)	مسؤول فرقة بحث	أ	1	م - 2	259	- ملحق بالبحث، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	مقرر من مدير المعهد
	رئيس مكتب الأمن الداخلي	أ	1	م - 2	259	- متصرف رئيس للبحث، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف للبحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1439 الموافق 11 ديسمبر سنة 2017.

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال